

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص نظم جنائية خاصة
تحت عنوان:

جريمة التحرش الجنسي

تحت إشراف الأستاذة
حميدي فاطمة

من إعداد الطالبة:
حسون ككرة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

*الأستاذة(ة) : بوسحابة جيلالي

مقررا

*الأستاذة(ة): حميدي فاطمة

مناقشا

*الأستاذة(ة): بحري أم الخير

السنة الجامعية : 2016-2017

إهداء

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على الهادي الدليل، سيد الخلق محمد النبيل، و على آله أولى المقام الجليل، و صاحبه الذي نزل فيهم القرآن بالتفصيل، كشف الدجى بجماله، كملت جميع خصاله صلى الله عليه و آله.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي، اللذان أنارا دربي و أعانان بالصلوات و الدعوات، سهرا و تعباً على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد. إلى إخوتي سني في الدنيا و لا أحصي لهما فضل.

الأستاذة المشرفة حميدي فاطمة على صبرها طوال مدة تحضير هذه المذكرة، و التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة.

كل الرفاق و الزملاء على مساندتهم و تشجيعهم لي خلال إنجاز هذا العمل، سيما السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف الأستاذ زرماني سفيان و الزميل الأستاذ المحامي صبيح محمد. و في الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.



القانون
القانون



تقوم الحياة على نظام يتفق عليه الأفراد في المجتمع أساسه سلوكيات اجتماعية مشتركة، يسمى اصطلاحا النظام العام، يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية السائدة في دولة معينة (01).

كما يعرف بأنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية ، إقتصادية أو إجتماعية، قواعده يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، تكمن في كل ما يتعلق بالنظام الأساسي لهذا المجتمع، لذلك فهي مرجحة على كل مصلحة فردية، و من ثم وجب على الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام و إن كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة (02) . غير أن حماية النظام العام لا تقتضي حماية المصلحة العامة فقط بل تتعداها إلى الخاصة منها، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يؤمن الأفراد على حقوقهم الأساسية حتى تتاح لهم المساهمة في نشاط المجتمع و من ثم كان تأمين هذه الحقوق حقا للمجتمع (03) .

فتأمين الحقوق الأساسية للأفراد هو تأمين لحياتهم الخاصة وفقا للنظام العام، و في هذا النطاق تدرج حماية العرض (04)، إذ تقوم الفلسفات القانونية على تجريم السلوكيات المخلة بتنظيم الحياة الجنسية، منها ما هو مخصص لحماية العرض خاصة و منها ما هو مخصص لحماية مصالح أخرى ليست من العرض لكن القاسم المشترك بينها و بين الأولى أنها ممارسات متعلقة بالجنس بشكل مباشر أو غير مباشر (05).

إن الجنس أو بالأدق الغريزة الجنسية هي أمر طبيعي بل ضروري في حياة الكائنات الحية جميعا لكي يبقى النوع البشري و يعمر هذا الكون، فالغريزة الجنسية هي فطرة بشرية و ضرورية من ضروريات الحياة الإنسانية، فهذه الغريزة لم تخلق لأنها متعة في حد ذاتها بل لأنها وسيلة لتحقيق حفظ النوع، بيد أن المثل العليا المغروسة في ضمير الإنسان بفعل التربية و الدين أوجدتها قيودا على الإنسان في ممارسة هذه الغريزة، كذلك ساهم الشعور بالحياء المتأصل في النفس الإنسانية في تهذيب التعبير عن هذه الغريزة و التلطيف من حداثها، ثم ساهمت القيم الأخلاقية و

01- قاموس المنجد الأبجدي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الطبعة الأولى: 1989- ص. 232.

02- القاموس الجديد للطلاب- محمود السعدي- القاموس الجديد- ص. 14.

03- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- ص. 172 و 173.

04- لسان العرب- لابن منظور ص. 59 و 60.

05- السيد عتيق- جريمة التحرش الجنسي- دراسة جنائية مقارنة- دار النهضة العربية 2003 ص.9.



الدينية و الإجتماعية في توجيهها، و تنظيمها و إحاطتها بقدر من القيود تكفل الأغراض الذي إستهدفتها هذه القيم فالله تعالى لم يترك الناس سدى تتلاقى رغباتهم الجنسية لذلك أصبحت الحياة الجنسية للأفراد موضوعا لتنظيم إجتماعي و قانوني يتفاوت بحسب القيم و الفلسفات الدينية و الإجتماعية و القانونية التي تسود في المجتمع، و إن كان الخروج على التنظيم الذي يقرره القانون للحياة الجنسية للأفراد يشكل جرائم، و القانون الجنائي يكفل سلامة الأخلاق الحميدة، لذلك يوجد العديد من الجرائم المخصصة لحماية الأخلاق الجنسية، و من بينها ما هو مخصص لحماية العرض ، لأن هدف هذه القواعد صيانة الفضيلة ذاتها لحماية آداب المجتمع عامة.

كما أن المشرع الجنائي المعاصر تبنى عقيدة مقتضاها أن " نقاء العرض و صيانتة حق فردي "، فإذا كانت الممارسات الجنسية رضائية فهي في حد ذاتها ممارسة مشروعة من وجهة نظر القانون الجنائي و قد أسبغ المشرع الجزائي حمايته على الجسد ليصونه فقط من كل ممارسة جنسية غير مشروعة تقع عليه من الغير برغم الإرادة أو دونها، لهذا كان ضروريا تجريم التحرش الجنسي الذي أصبح شائعا مما يستلزم التدخل القانوني كون ظاهرة الانتشار هذه خطيرة لا يمكن التساهل معها أو تجاهلها.

تعد جريمة التحرش الجنسي جريمة حديثة العهد مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، إلا أنها كظاهرة إجتماعية، ضاربة في القدم و ليست وليدة الأمس، إذ يروى لنا القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف - عليه السلام - مع امرأة العزيز في قوله تعالى : **" وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ... " (01)**. يقول الإمام حافظ ابن كثير الدمشقي: " يخبر تعالى عن امرأة العزيز التي كان يوسف في بيتها بمصر، و قد أوصاها زوجها به و بإكرامه، فراودته عن نفسه، أي حاولته عن نفسه و دعتة إليها، و ذلك أنها أحبته حبا شديدا لجماله و حسنه و بهائه، فحملها ذلك على أن تجملت له و غلقت عليه الأبواب و دعتة إلى نفسها " **(02)**، و من بعد حاولت إكراهه للحصول على رغبتها الجنسية و هو تحت سلطتها و وصايتها، و كان غلاما في قصر العزيز، و راودته على ذلك، و المراودة تعني الإصرار و الحرص ، ثم أرغدت و أزبدت و أكرهت و هددت ، مستعملة أسلوب المساومة و التهديد، متعدهة إياه إن رفض قالت: **" وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ**

01- سورة يوسف، الآية 23.

02- الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ملتقى أهل الحديث، ص. 276.



لَيْسَجَنْنَ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِرِينَ " (01) غير أن هذا الفعل، و إن عد شكلا من أشكال التحرش الجنسي، فهو يختلف نوعا ما عن الطرح الحالي للجريمة.

فعلى حد قول الروائي " Fitzgerald " (02)، فإن التحرش الجنسي مشكلة إجتماعية لها ماض طويل و تاريخ قصير، فرغم أن قضايا التحرش الجنسي لم تتداول لأول مرة في المحاكم الأمريكية إلى عام 1970، إلا أنه كظاهرة في العصر الحديث، موجودة منذ بداية مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل.

و تعتبر فرنسا أول دولة أوروبية تجرم التحرش الجنسي، و ذلك نتيجة لضغوطات جمعيات حماية المرأة من العنف الجنسي، و التي أوصلت إلى صياغة نص خاص و رادع كحتمية لا مفر منها، كان ذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992، بالمصادقة على قانون ذو صبغة جديدة للجرائم المنافية للأخلاق، و قد حملت الجريمة إسم التحرش الجنسي، أذكر على سبيل المثال أعمال الملتقى الذي نظم في باريس في مارس سنة 1989، من طرف الجمعية الأوروبية لحماية النساء من أعمال العنف في ميدان العمل، و الذي كان تحت عنوان " أعمال العنف, التحرش الجنسي, و تجاوز السلطة في ميدان العمل " (03).

كما يعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أول من استعمل مصطلح التحرش الجنسي لتسمية الظاهرة، التي جرمت بنص المادة 32/222 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، المعدل و المتمم بالقانون الصادر في 02 جويلية 1992 في نهاية الباب المخصص بالإعتداءات الجنسية (04)، الذي أنشأ بذلك جنحة جديدة سماها التحرش الجنسي.

01- سورة يوسف، الآية 32.

02- فرنسيس سكوت فيتزجيرالد: كاتب أمريكي ولد في 24 سبتمبر 1896 في مدينة سانت بول، إحدى مدن ولاية مينسوتا في الغرب الأوسط من الولايات المتحدة، اشتهر برواية غاتسبي التي ألفها عام 1925.

03 - Publication Sous Le Titre De L'abus De Pouvoir Sexuel - Le Harcèlement Sexuel au travail. Es la découvert -Le Boréal, 1990.

04- F.Deffossez, Le Harcèlement En Droits Français; discrimination ou atteinte à la liberté ? A propos de l'article 222-33 du nouveau code pénale et de la loi n° 92-1178 du novembre 1992, relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle J.C.P.ed.G 1995, n 1313, p 137.



بيد أن المشرع الفرنسي، نص أيضا على جريمة التحرش الجنسي في قانون العمل الصادر في 02 نوفمبر 1992 بإضافة المادة 46/122 (01) موازاة مع التعديلات التي أجراها على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

أما عن القانون الجزائري، من خلال الدستور في مادته 34 التي تنص على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية يقمعها القانون " (02). ليأتي قانون العقوبات قبل تعديل سنة 2004، ليضمن للمرأة الحماية من الاعتداءات الجنسية إلى حد ما ، كذا في القانون المدني في فصله الخاص بالأشخاص الطبيعية ، في مادته 47 التي تنص على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء، و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ". كما نصت المادة 06 من قانون علاقات العمل الفردية (03)، على أنه: " في علاقات العمل، للعمال الحق في الشغل الفعلي احترام حرمتهم الجسدية و المعنوية و كرامتهم، و الحماية ضد كل تمييز لشغل منصب، ما عدا ذلك القائم على الكفاءات " ، كما نصت المادة 17 منه على أنه: " تعد باطلة و عديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل أو الأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية أو القناعات السياسية أو الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها " ، أضافت المادة 142 على أنه: " يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل ، يكون من شأن أحكامهما إقامة تمييز بين العمال في

01- تنص هذه المادة في قانون العمل على أنه " لا أحد يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار خضوع أو رفض خضوع شخص معين للتصرفات المعرفة في المادة 122-46 أو قيامه بإدلاء شهادته على وقوعها، أو سرد أطواره، و ذلك فيما يخص القرارات المتعلقة بالتوظيف، الترقيّة، التكوين، التحويل، التصنيف، التأهيل، التكوين المهني، التحويل، التنازل (التخلي)، تجديد عقد العمل أو العقوبات التأديبية " .

02- الدستور الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996. المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري. المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016.

03- القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المعدل و المتمم، المنظم لعلاقات العمل الفردية.



مجال الشغل أو الراتب أو ظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون " (01) .

إلا أن آلية التطبيق كانت غائبة ، فلم يكن التحرش الجنسي مجرماً إلى غاية تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، و قد جاء التجريم كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل ، و استجابة لطلب الجمعيات النسوية، ذلك بعد جهود لأول لجنة وطنية نسائية مهتمة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، التي ظهرت للوجود خلال شهر مارس من عام 2003، التي طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل الجزائرية بتجريم التحرش الجنسي (02).

حيث أن التصدي لهذه الظاهرة، و تناولها بالتحليل و الدراسة واجب تفرضه أخلاقيات المجتمع في وقت أصبح فيه من الضروري مشاركة المرأة للرجل في عالم الشغل ، ما جعلها عرضة لمختلف أنواع العنف المرتكب ضدها و الذي يعد التحرش الجنسي لونا من ألوانه، هذا ما استوجب مواجهة تشريعية فعالة لظاهرة خلقتها ظروف اجتماعية تسود ميدان العمل .

كانت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدل بموجب القانون 15/04 و المعدل مؤخرا بالقانون رقم 19/15 (03)، الحل المقدم من طرف المشرع الجزائري لمجابهة الظاهرة، و في هذا الصدد تطرح عدة إشكاليات كما يلي : كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي، و ما مدى الفعالية القانونية للمادة 341 مكرر من قانون العقوبات ؟ و هل يجرم نص المادة السالفة الذكر كل أشكال التحرش ؟ و هل يعتبر حلاً قانونياً كافياً لحماية العرض من هذا السلوك الإجرامي و قمع الجريمة بهذا الحجم؟.

01- تنص المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يخص قواعد التوظيف على ماي لي: تراعي في التوظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:..مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنثاف و الكفاءة. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجزء الأول- دار هومة، الجزائر، 2005، ص 138.

03- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هجرية، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004 (ص 10)، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.



إن هذه الجريمة بالنسبة للقانون الجنائي بصفة عامة، قد تجعل من النص الأول للتجريم تجربة أولى تحتاج إلى إضافة أو تعديل حتى تبلغ فعاليتها المطلوبة، (و بالفعل ما حدث في التعديل الأخير).

فالمتمثل لنص المادة يجدها تضم مصطلحات ذات معنى واسع و صعب الحصر، مما يترجم فعليا غموض الجريمة بالنسبة للمشرع الجزائري، كما هو الحال بالنسبة لأغلبية الدول العربية، و بالتالي المسألة يشوبها غموض يجب تبديده، و يبدو جليا فيما يتعلق بمراحل التجريم خضوع نص التجريم، عادة، إلى تعديلات عدة قصد الوصول إلى القمع المناسب، نظرا لحدثة الجريمة الذي تستلزم صعوبة وضع نص رادع لها في صيغته الأولى.

حيث أن هذه المذكرة التي موضوعها جريمة التحرش الجنسي تعتبر أول بحث أكاديمي قانوني حول الظاهرة حسب المركز الوطني للبحث الأكاديمي ، على أساس أن تجريم هذه الظاهرة لم يتم إلا سنة 2004 و بالتالي يمكن اعتبارها نقطة بداية للبحوث و الدراسات القانونية لهذه الجريمة، و التي أتمنى أن تتتابع في هذا المجال، فحدثة هذه الظاهرة تستوجب دراسة قانونية تحليلية وافية.

إن حدثة الموضوع من حيث تجريم الظاهرة، لها العديد من النتائج السلبية التي تنعكس على مجرى البحث، ذلك ناتج، ربما، عن اجتناب الكثير من رجال القانون الخوض فيه تأثرا، حسب رأيي، بقواعد عرفية ليس لها أساس ديني و لا علمي، فحواها تجنب كل موضوع متعلق بالجنس لأنه يعد في خانة المحظورات، غير آخذين بعين الاعتبار الأعراض التي تنتهك بسبب تفشي هذه الجريمة إن لم تجد رادعا قانونيا يقلل من حدتها، و يخصص لها من العقوبة ما يجعله كفيلا بالتقليص من حجمها على الأقل، لأن القضاء عليها نهائيا أمر صعب جدا إن لم يكن ضربا من الخيال لذلك يستوحى هذا البحث أهميته من خطورة الظاهرة التي يدرسها من جهة، و من جهة أخرى يعتبر إثراء للمكتبة القانونية الجزائرية و العربية التي تعاني فقرا فيما يتعلق بالبحوث التي تناولها هذا الموضوع.

تتطلب دراسة جريمة التحرش الجنسي فصلين، خصص الفصل الأول لمفهوم جريمة التحرش الجنسي. أما عن الفصل الثاني فعنوانه خصوصيات الجريمة.

و على كل ستكون الخطة في الشكل التالي:



المقدمة:

الفصل الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي

المبحث الأول : تعريف التحرش الجنسي و أسبابه

المطلب الأول: معنى التحرش و دوافع التجريم

المطلب الثاني: خصائص جريمة التحرش الجنسي

المبحث الثاني: مركز جريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول: محل تصنيف الجريمة

المطلب الثاني: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي و الجرائم المشابهة في قانون

العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: خصوصيات الجريمة

المبحث الأول : أركان الجريمة

المطلب الأول: الركن المفترض

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الثاني: المتابعة و قمع الجريمة.

المطلب الأول: المتابعة القضائية



المطلب الثاني: الجزاء الجنائي .

الخاتمة: نتناول فيها حوصلة حول الموضوع.



الفصل الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي

يتطلب الحديث عن مفهوم جريمة التحرش الجنسي، الإلمام بكل المعلومات المتصلة بها و النابع من حدائتها، و تشابهها مع بعض جرائم العرض الأخرى، لذا يستوجب الأمر حصرها اعتمادا على تعريف التحرش لغة و إصطلاحا، كما أن الموضوع يستدعي تحديد تصنيف الجريمة بالمقارنة مع الجرائم المشابهة .



المبحث الأول: تعريف التحرش الجنسي و أسبابه

عرف قانون العقوبات الجزائري على جريمة التحرش الجنسي بموجب القانون، فهي بذلك جريمة جديدة على التشريع الجنائي الجزائري، و حتى العالمي، لأنها ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، و لا تزال تطرح الكثير من الإشكاليات القانونية حتى من فقهاء القانون خاصة في العالم العربي الذي كثيرا ما عانى من هذه الآفة. على هذا الأساس يجب تحديد معنى التحرش لغة و إصطلاحا، كما لا بد التطرق إلى المقصود منها من جانبي علم النفس الجنائي و علم الإجرام لبيان تأثيرها على السلوك المجرم.

المطلب الأول: معنى التحرش و دوافع التجريم

إن لفظ " التحرش الجنسي " مترجم من مصطلح أجنبي، لم يعرفه المشرع الجزائري، و ليس له أصول عربية، و لم يتم تحديد معنا جامع شامل له (01)، حيث أن أوسع انتشار لهذه الظاهرة و أول ما نص عليها كجريمة كان في الولايات المتحدة الأمريكية، و إذا ما تم تتبع أصل كلمة التحرش فسوف نجدها مشتقة من اللفظ الأنجلوسكسوني (02)، " sexual harassment " الذي يعني تصرفات الأشخاص بإساءة استعمال السلطة التي تخولها لهم وظيفتهم قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، و بالتالي فهو أي تصرف مهما كان الغرض الذي يسعى إليه الفاعل من شأن إزعاج شخص بطريقة مثيرة له (هذا من الجانب اللغوي) ، فرغم كثرة و اختلاف التعريفات إلا أن هناك اتفاق على أنه يعني التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة (بطريقة خاصة)، و قد ترجم المصطلح إلى اللغة العربية تحت مسمى " التحرش " .

الفرع الأول: التحرش لغة

يتكون مصطلح التحرش الجنسي من كلمتين هما " التحرش " ، " الجنس " .

01- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص.326.

02- P. Gattegno, Droit Pénal Spécial, Dalloz, 4 édition, p. 98.



فالتحرش بمعنى تحرشا ، و حرش الضب بالضب، بمعنى إصطاده و به إستفزه بمعنى تعرض له ليثيره (01) و معناه التصدي للغير لإثارته، و استفزاه (02) حرشه - حرشا خدشه، و الدابة حك ظهرها بعصا، أو نحو لتسرع، فهي للإنسان و الحيوان أغراه، و بين القوم أفسد، يقال تحرش به ليهيجه (03) أي يثيره.

-حرش: الحرش و التحريش هو إغراء الإنسان، حرش بينهم أفسد، أغرى بعضهم البعض. _ قال الجوهري : التحرش الإغراء بين القوم، و في الحديث: أنه أنهى عن التحريش بين البهائم هو الإغراء، و تهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال و الكباش، و يقال أنه حلو الكلام، و قال ابن الأثير أن الإحتراش في الأصل الجمع و الكسب و الخداع، يراد به الخديعة (04). نستخلص من ذلك أن التحرش هو الإغواء و الإثارة و المضايقات و الإبتزازات الجنسية و التعرض و الاحتكاك.

قيل بأن الإغراء و التحريض لهما معنى واحد، فكلمة حرش تؤدي نفس المعنى القانوني لكلمة أغرى.

و التحريض لغة: الحث على الشيء، فهو الحفز و التحريك و الدفع (05)، و التحريض على ارتكاب الجريمة هو الإيعاز بها(06).

إذا تبعنا أصل لفظ التحرش " harcèlement " فسوف نجده مشتق من لفظ الانتهاك " harracement الإنجلوسكسوني، الذي اكتسب خلال عام 1975 معنى تقني محدد حيث فقد معناه العائلي، إذ يعين بصفة جوهرية الإبتزاز بالتهديد " chantage " ، و الضغوط ذات الغرض الجنسي " pression atindité sexuelle " .

-
- 01- قاموس المنجد الأبجدي - المؤسسة الوطنية للكتاب - الطبعة الأولى: 1989- ص. 232.
- 02- قاموس الجديد للطلاب - محمود المسعدي- الشركة التونسية للتوزيع الجزائر- المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب سنة 1987 - ص.14.
- 03- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية - المكتبة الوقفية للكتب المصورة ص. 172 و 173.
- 04- لسان العرب- للإبن منظور، ص. 59 و 60.
- 05- السيد عتيق- جريمة التحرش الجنسي- دراسة جنائية مقارنة- دار النهضة العربية 2003 ص. 9.
- 06- السيد عتيق - المرجع السابق - ص. 11.



كلمة التحرش تفترض في اللغة الفرنسية تكرار موقف (01) و بالرجوع إلى القاموس الفرنسي نجدها تعني التصدي للغير لإثارته و استفزازه بصورة متكررة و عليه فهي تعتمد على فكرة التعود و التكرار (02).

حيث يعرف قاموس لا روس الفرنسي التحرش بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات بدون توقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين، و بالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة ، أي غارات سريعة لا تتوقف (03).

و التحرش في اللغة العربية من حرشه حرشا أي خدشه، و حرش الدابة أي حك ظهرها بعضا أو نحوها لتسرع، و يطلق و يراد به الصيد، و يقال: " أتعلمني بضب أنا حرشته " و هو مثل يخاطب به العالم بالشيء من يريد تعليمه إياه، فهي للإنسان و الحيوان أغراه، بين القوم أفسد، و يقال تحرش به أي تعرض له ليهيجه أو يثيره (04).

و بالنسبة للمعاجم الأخرى، يعتبر قاموس المنهل فعل - تحرش - مرادفا لضايق، أزعج، أنهك و نكد، و يقال تحرش بالعدو أي ناوشه، و يقال تحرش بالمدين أي لاحقه بكثرة المطالبة بالدين، كما اعتبر المعجم الجديد فعل - تحرش - من مصدر التحرش إذ يقال تحرش به أي تصدى له ليثيره.

و نستخلص من ذلك أن التحرش له معنا واسع، فيقصد به الإغواء، الإغارة، الإثارة، الفساد، الخديعة، الاحتكاك و التعرض، و في لسان الحال المضايقات و الابتزازات الجنسية أو بالأحرى المرادة عن النفس، و قيل أن الإغراء و التحريض لغة الحث على الشيء، فهو الحفز و التحريك و الدفع، و التحريض و الدفع، و التحريض على ارتكاب الجريمة هو الإيعاز بها (05)، أو حمل

01- L.MICHELE- Droit Pénal Spécial- Dalloz 1997 p. 495.

02-Larousse: Dictionnaire De Français, Larousse Boudas 1997, p.338.

03-Soumettre quelqu'un à :d'incessantes petites attaque, des demandes ou des critiques ou des réclamations continuelles, de continuelles pressions ou sollicitations.

04- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص . 166.

05- السيد عتيق، المرجع السابق، ص . 20.



الشخص، أو محاولة حمله على ارتكابها (01).

01- في التسمية: أول تجريم لهذه الظاهرة كان في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في

فرنسا، هذا ما جعل مصطلح التحرش الجنسي ذو أصول غربية " *sexuel harassement* " بالإنجليزية و بالفرنسية " *sexuel harcèlement* " ، استعمل لفظ التحرش للدلالة على طغيان أحد الأطراف على الآخر بسلوكيات معينة مع عدم وجود تساوي في السلطة أو الرتبة أو الوظيفة، و غياب رضا متبادل أو يمكن أن يعتد به ، هذا من جهة، و من جهة أخرى وجود إلاح و ضغط من الجاني غير مرغوب فيه، أما وصف الجنسي فأطلق للدلالة على الغاية المبتغاة من هذا السلوك و هي المنفعة ذات الطابع الجنسي، بيد أن نية المشرع الجزائري على الرغم من استعماله مصطلح " التحرش " الذي يقصد به مجموعة سلوكيات التحرش ، يجرم حتى السلوك الواحد، لأن قيام الجريمة لا يشترط تكرار السلوك إذ يكفي تحرش واحد بالضحية.

إن المشرع الجزائري بعد تجريمه للظاهرة إختار تسميتها بالتحرش الجنسي محافظا على أصل التعبير الغربي، حيث أن الجنس و العلاقات الجنسية في المجتمعات الغربية عموما تؤخذ على أنها أمر لا يختلف عن باقي العلاقات الاجتماعية الأخرى، لأن هذا النوع من المسائل يؤخذ بعلمية و موضوعية بحتة، هذا ما جعل المجتمعات الغربية تتعاطى مع الجريمة دون حساسية مفرطة، فالشخص الذي يجد نفسه ضحية لتحرش جنسي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم دون خشية رد فعل الغير أقاربا كانوا أم زملاء، و التي تكون في أغلب الأحيان موضوعية و متفهمة دون أي إدانة مسبقة (مقارنة بمجتمعاتنا العربية)، هذا طبعا يعكس مدى وعي المجتمعات الغربية و فهمها لألف باء الجريمة، رغم ذلك بين سبر للأراء أجري في الولايات المتحدة الأمريكية، أن 09 % فقط ضحايا التحرش الجنسي من تقوم برفع دعوى ضد الجاني و الباقي يحجم عن ذلك ويتستر عليه و إن كان ذلك، في نظري ، ليس سببه الخوف من رد فعل المجتمع بل يرجع إما إلى جهل القانون أو عدم الوصول إليه أو الخوف من فقدان الوظيفة، و إما لصعوبة إثبات التهمة أو لاجتناب الدخول في الصراع القانوني مع المتهم نظرا لطول وقت الإجراءات أو ارتفاع تكاليف

01- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان



و الدفاع، لأن المتهم عموما يكون أكثر كفاءة مهنية من الضحية، و بالتالي هو أدرى بفهم القانون الإحاطة به، فحتى و إن ارتكب الجريمة أتصور أن لا يترك أي دليل قد يستعمل ضده و بالتالي كسب المتهم للقضية أمر صعب، مما يجعل الضحية تتردد في متابعتها قضائيا، هذا في مجتمع غربي لا يشكل موضوع الجنس فيه أي حساسية أو عقدة.

أما عن المجتمعات العربية و الإسلامية عموما و المجتمع الجزائري خصوصا، و التي توصف بالمحافظة مقارنة بالغربية، لا يزال موضوعا يحظر النقاش فيه، خاصة بين من تربطهم علاقة قرابة، و يعد من المحظورات التي يتجنب الخوض فيها، حتى أنني وقفت على أن الدراسة العلمية لموضوع يتعلق بالأمراض الجنسية في كليات الطب و القانون، تسبب خجلا غير مؤسس للطلبة ! هذا إن دل فإنما يدل على وجود زيادة عن الحياء المتأصل في مجتمعاتنا، عقدة نفسية للمجتمع فيما يخص المسائل الجنسية، و هذا ناتج عن الجهل بديننا و بأعرافنا التي علمتنا أن لا حرج في طلب العلم و التعلم، و أمرتنا بالحياء لا بالخجل و شتات بينهما.

فعندما ترفع ضحية التحرش شكوى قضائية ضد المتهم تجد نفسها في موقع إتهام بدلا من ضحية ! و قد تبقى متهمة في الوسط الإجتماعي و حتى العائلي، قد يعود سبب رد الفعل هذا، و الذي يكون عائقا أمام مكافحة الجريمة و التبليغ عنها، يكون سببه عدم فهم الجريمة من أساسها و عدم الأخذ بعين الاعتبار لأمرين أساسيين أولهما أن كل شخص، مهما كان نسبه أو حسبه، قد يكون عرضة للتحرش الجنسي دون أن نجعل شرفه أو عفته، مطلقا، موضعا للشك أو المساءلة، و ثانيهما أن أغلب ضحايا التحرش الجنسي هم من ذوي العفة و الحياء، لماذا؟ لأن الجريمة تكون مرحلية، إذ يبدأ الجاني بجس النبض، ثم يبادر، فإن رضخت المرأة فقد نال مبتغاه، و إن رفضت تبدأ مرحلة جديدة: الإكراه قصد الإخضاع أو الانتقام، فالمرأة العاملة التي لا تبالي بشرفها ترضخ لرغبة الجاني مباشرة، و لا تلزمه نهج سلوك إكراهي لحصوله على ذلك، بل قد تستحسن ذلك لكونه طريقا للوصول إلى أهدافها المرجو تحقيقها في ميدان العمل كالترقية أو المنح أو العطل.. أما المرأة التي تصون عرضها و تذود عن شرفها، فتلك التي تكره على الخضوع لمطلب رئيسها، فهي صعبة المنال و لديها الجرأة و القدرة على صيانة عرضها و حماية حقها المشروع في التصدي لمن (01)

01- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013 ص. 15.



يريد النيل من عفتها، لذلك إحتاج الجاني إلى سلوك طريق الضغط و الإكراه بالترغيب أو بالتهريب، غير أنني لا أنكر أن بعض التحرشات الجنسية قد تكون وليدة سلوكيات بعض العاملات من خلال اللباس الفاضح و الخضوع في القول و الإثارة بالحركات، قال تعالى: " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ " (01). مما يحفز الجاني على المحاولة لإعتقاده أنه يلبي دعوة أو يحقق رغبة، و إن لم يكن هذا قصد المرأة من وراء ذلك السلوك، هذا من الناحية الإجتماعية. من الناحية القانونية، هذه الجريمة لا تزال غامضة و غير مفهومة حتى عند كثير المثقفين، فبعدما أجريت إستبينا من طلبة القانون من مختلف المستويات، وجدت أغلبهم لا يحيط علما بالجريمة، بل يخلط بينها و بين باقي الجرائم الماسة بالعرض كهتك العرض أو الإغتصاب، ظنا منهم أن الجريمة تقوم على إتصال جنسي، رغم أن التحرش الجنسي يخلوه قيام علاقة جنسية بين الجاني و الضحية، و إلا تغير التكييف القانوني للجريمة أو تعدد وصفها، هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك إشكالية أخرى تطرح نفسها و هي مشكلة حصر الجريمة، أقصد بذلك مشكلة التعريف الإجرائي للجريمة، حيث أن التحرش له أشكال و طرق عديدة، فهناك التحرش الجنسي بالأطفال، التحرش الجنسي بالفتيات في الأماكن العمومية (02)، و التحرش الجنسي بالموظفات في أماكن العمل و خارج ساعات العمل.. غير أن وصف قانون العقوبات الجزائري للجريمة جعل المشرع يحصر التحرش الجنسي في الشكل المتعلق بميدان العمل و بين الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل و تدرج في الرتبة، و هو بذلك قد أقصى أشكال التحرش الأخرى و التي لا تقل خطورة عن الجريمة محل الدراسة.

بناء على ما سبق ذكره، أعتقد أن المشرع الجزائري رغم إصابته في ترجمة مصطلح الجريمة إلى اللغة العربية إلا أنني أقترح تغيير إسم الجريمة بحذف الوصف الجنسي منها، و ليس تكريسا للعواطف و إنما لتكييفها مع طبيعة مجتمعنا المحافظ، و أقترح تسميتها " بالتحرش المهني "

01- سورة الأحزاب الآية 32.

02- يجرم المشرع المصري التحرش بالفتيات في الشوارع و الأماكن العمومية، و يسمى الجريمة بالتعرض لفتاة على وجه يחדش حياءها، غير أنه تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، و التي تكرر مبدأ الشرعية، يعتبر هذا الفعل مباحا في الجزائر إذا لم يتجاوز حدودا معينة ، هذا ما اعتبره ثغرة في قانون العقوبات الجزائري ، و أرى أن يحذو المشرع الجزائري فيما يخص هذه الظاهرة حذو المشرع المصري.



بما أنه لا يتم إلا في ميدان العمل، مع الإبقاء على فحواه و مضمونها، فقد يعتبر البعض أن هذا لا معنى له و لن يغير من الأمر شيئاً، إلا أن حذف مصطلح " الجنس " به بعد مهم، فهدفه نفسي فقط لتشجيع الضحايا للتقدم إلى المحاكم دون أي حرج يسببه الوصف الجنسي الحالي للجريمة.

فإذا كان المجتمع يعاني من عقدة نفسية اتجاه ظاهرة معينة، أرى أن المشرع إذا أراد أن يكافح هذه الظاهرة، عليه أن يأخذ البعد النفسي لهذه العقدة النفسية بعين الإعتبار، لأنه في الأخير إخراج القاعدة الموضوعية، التي سيسنها، من الجمود إلى التطبيق مخول للأفراد في أغلب الأحيان بتحريكهم للدعوى العمومية بالشكاوى، لإستحالة إحاطة النيابة العامة بكل الجرائم المرتكبة قصد تحريكها للدعوى، و التي تعتبر إختصاصاً أصيلاً لها.

ثانياً: في صياغة المادة: إن استقراء نص المادة من الناحية اللغوية يتضح أنها أشارت إلى مدة الحبس بالحروف و الأرقام: " الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) ". هذا حتى بعد التعديل الأخير ، و هو الملاحظ في كل مواد قانون العقوبات الأخرى. فإضافة الأرقام (حسب رأيي) لا تزيد من تأكيد المدة، لأن دلالة الكتابة بالحروف أقوى من دلالة الأرقام.

في الجملة الموالية (كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته)، جاء هنا عطف المهنة على السلطة، فتأويل الفقرة هو كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو يستغل سلطة مهنته، فبيت القصيد هو استغلال السلطة بغض النظر عن العمل المباشر.

و في التي تليها (إصدار الأوامر للغير)، و هي أول صور الاستغلال للسلطة، يستنتج بموجبها أن الغير هنا، حتى تكون عليه سلطة، يجب أن يكون أقل درجة من الجاني من حيث التدرج السلمي في الوظيفة أو المهنة، إذ أن الأوامر تصدر من السلطة الأعلى إلى التي تقل عنها درجة و إلا كان طلباً أو التماساً.

و مصطلح (بالتهديد)، مصطلح جاري معطوف، أما عن مصطلح (إصدار الأوامر)، ليصبح تأويل الجملة: عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد، علماً أن الباء في اللغة للإستعانة، و إما معطوفة على الجملة (يستغل سلطة وظيفته) ليصبح تأويل الجملة: يستغل سلطة وظيفته بالتهديد، فهل التهديد غاية لإصدار الأوامر، أم شكل من أشكال استغلال السلطة؟ فأبي التاويلين أرجح؟ (01).



إذا تم ربط الجملة السابقة بالجملة الأخيرة و التي هي (قصد إجباره)، يصبح تأويل الجملة عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد قصد إجباره، فعلى من تعود هاء إجباره ؟ ليس لواضع النص دلالة بالهاء إلا على الغير و هذا يرجح الاحتمال الأول لأن الجملة الأولى هي التي تتضمن مصطلح " الغير " و إلا كان الهاء ضميراً متصلاً دالاً على غائب مجهول، لذا أظن أن المشرع ذكر التهديد و قصد به طريقة من طرق إستغلال السلطة غير أن للجملة ، لغويًا، مدلول آخر، و هذا إغفال من المشرع.

من جهة ثانية لفظ التهديد ورد معرفاً و المعرف لغة ثابت و وحيد، حيث كان المشرع يشير إلى طريقة واحدة للتهديد الذي يمكن بدوره أن يأخذ عدة طرق، فالأصح أن يترك نكرة لأن النكرة غير ثابتة.

أما (الإكراه)، جاء معطوفاً على التهديد لدخول الباء، و الأصح عطفه على الجملة الجارية (عن طريق) و تركه نكرة كذلك.

مما سبق أرى أن نص المادة 341 مكرر يجب أن يعدل أولاً من الناحية اللغوية إلى الصيغة التالية: " كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير أو تهديده أو إكراهه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية " ، و المعنى الذي يعطيه نص المادة باللغة الفرنسية أدق و أوفى.. و حتى في التعديل لم يتناول الصيغة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: المعنى القانوني للتحرش

التحرش الجنسي سلوك ذو نزعة جنسية، لا يكون مستحبا و لا يطلب و لا يلقي تجاوبا، فهو يمثل أفعال مرفوضة و غير متبادلة (01)، و يمكن أن يكون هذا التحرش جسدياً أو كلامياً أو خطياً أو مادة صورية خلية، فهو يغطي حقائق مختلفة و يمثل شكلاً من أشكال العنف التي تنترجم في صور متنوعة، حيث يقول أحد رجال القانون أنه: " بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي، فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصور المعانات اليومية للضحية

01- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش و الإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2010، ص



فيه ليس له مقدار ثابت (01)، فهذا يدل على التعقيد الذي يتسم به المفهوم القانوني للتحرش الجنسي، حيث أن الهدف من تجريم هذا السلوك هو معاقبة الأشخاص الذين يتجاوزون السلطة التي خولتها لهم وظيفتهم في حق مرؤوسيههم قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، و هي مستوحاة من المفهوم الأنجلوسكسوني (02).

يعرف الفقيه " بيكو " التحرش الجنسي بأنه: " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ، و علاقته بالسلطة و الاحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش (03) ". فالتحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع، و شكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة، عامة، داخل المجتمع. قهر يستعين بالسلطة و يستغل موقف الضعف الذي توجد عليه الضحية في علاقتها بالمسؤول أو الرئيس من أجل إبتزازها جنسيا (04).

كما يوصف التحرش بأنه إلتماس بطريقة تعسفية من شخص ذو صفات معينة اتجاه شخص ذو صلة، للحصول على رغبات أو فائدة ذات طبيعة معينة، فهي جريمة سلوكية محاربتها تهدف إلى قمع الإستغلال الممارس من صاحب سلطة قانونية، حيث تكون الضحية أمام إعتداء على حريتها في الإختيار، الحرية الجنسية، إحترام الصداقة، ممارسة وظيفتها بحرية .. كل هذه الإعتداءات تشكل إنتهاكات لحقوق أساسية محمية باتفاقيات دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

و يعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه: " إيذاء الإنسان على المستوى النفسي و الجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، و يكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت ضغط، كالحالة بين الطالبة و أستاذها أو بين الموظفة و رئيسها، فعندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر يكون هذا الأخير موافقا و لكن في الحقيقة هو مكره على

01-S. Raphael, Le harcèlement En Droit Pénal, thèse en doctorat en droit sous la direction de m. roger BERNDINI, tome I , université de NICE , 2005, p. 16.

02- السيد عتيق، المرجع السابق ص. 50.

03- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 326.

04- J.Deffosse, Op. cit, p.138.



الموافقة " (01).

و يعرف الأستاذ عبد الرحمان العيسوي بأنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه و لا ترحب به (02). في قانون العقوبات الفرنسي، ورد تعريف التحرش الجنسي في المادة 222-33 بأنه: " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر أو التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو إمتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية ". فهو بذلك يدخل في فئة الأفعال التي تستوجب الجزاء نظرا لتوفير إستغلال الطرف الضعيف في علاقات العمل التي تربط بين الجاني و المجني عليه تحت مسمى وظيفي، أو بالأحرى التعسف الذي يقع من خلال الضغوط و الإغراءات بغرض الحصول على ميزة جنسية، هذا التعسف يتعلق بصورة جوهرية بالعلاقات المختلطة في أماكن العمل، فالنقطة المشتركة بين المجني عليهم من الذكور أو الإناث هي ضعف مركزهم سواء المركز الوظيفي أو مركزهم في إطار الوظيفة. بيد أن وجود هذه الروابط لا يشكل في حد ذاته مرادفا للتحرش متى انعقدت بصورة إرادية، علاقات ذات طابع ودي، إذ التحرش يفترض معه أن استغلال النفوذ كان بالأوامر، الضغوطات، التهديد أو الإكراه، فلا محل لقيام الجريمة في تلك العلاقة الحميمة التي نشأت بحرية بطريقة لا يستوجب معها توقيع الجزاء، و إن كانت في ظل علاقة السلطة، بإعتبار أنها نتيجة للإغراء غير الممنوع قانونا و للإفتتان دون الغواية أو الإكراه.

و يقسم الفقه التحرش الجنسي إلى نوعين:

1- التحرش المساوماتي " le harcèlement marchandage " : ذلك الذي يرتكبه الرئيس

فالعامل سواء كان هذا الرئيس رجل أو امرأة فيفرض مرؤوسه (تابعه) رغبات جنسية مقابل حصوله على امتيازات في العمل: كالترقية، تحويل إلى مصلحة أخرى، زيادة في الراتب أو المحافظة على منصبه في العمل بكل بساطة.

2- التحريش بالتحذير " le harcèlement intimidation " : و هي كل الطلبات الجنسية

01- هاشم بحري، الإعتداء الصامت على المرأة ، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ و جهة نشر،

02- عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص . 200.



سواء كان بالقول أو الإشارة أو الطلبات المادية الغير مرغوب فيها ضد كل شخص في مكان عمله، فهي تقوم على استعمال السلطة الرئاسية، و يندم فيها التراضي المتبادل بين شخصين (01).

من خلال دراسة قامت بها جمعية حماية حقوق الإنسان في فرنسا سنة 1996 حول التحرش الجنسي عرفته بأنه: إعتداء متكرر على شخص ما من أجل مضايقته و وضعه في موقف غير لائق مع إزعاجه، و هو كل ملاحظة جنسية تمييزية، و يشمل الإثارة و الطلب الجنسي، و هو وسيلة ضغط، و إزعاج للاستجابة للطلبات الجنسية، في أماكن العمل (02).

بالرجوع إلى المادة الرابعة من القانون الفدرالي، بتاريخ 24 مارس 1995 ، الخاص بالمساواة بين الجنسين، عرف بأنه كل تمييز جنسي، و عليه فهو كل فعل جنسي يمس بإحترام الشخص رجل أو امرأة بهدف الحصول على رغبات جنسية. و بالتالي هو كل فعل جنسي يمس بإحترام الشخص في مكان العمل بالتهديد و الوعود أو الامتيازات، كذا ممارسة الضغوط بكل أشكاله على الشخص رجل أو امرأة، بهدف الحصول على رغبات جنسية. (03).

كما عرفه الفقه المصري بأنه: تصرف جنسي غير مرغوب فيه من الطرف الآخر، بهدف مضايقته من أجل الحصول على إتصال مادي، و ذلك بتوفير العنف المعنوي المتمثل في التهديد

الفرع الثالث: دوافع التجريم

يشكل التحرش الجنسي مساسا بشرف المرأة و طهارتها الجنسية، و ينتهك حقها في الإحترام و الكرامة و الشرف، كما يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، إذ أن تجريم الظاهرة يهدف إلى تجنب ما يتركه التحرش بالنساء من آثار سلبية على صحتهن النفسية، حياتهن العاطفية، و الإجتماعية، و كذا مردود عملهن، إذ يعد سلوك مزدجر لأنه يمس بكرامة الإنسان، و ينتهك مبدأ

01- <http://www.iabridal.com/hommes-et-la-discrimination-en-milieu-de-travail-harcèlement-sexuel-sur-les-lieux-de-travail-bureau-fédéral-de-légalité-entre-femmes-et-hommes-xhwarztorstrasse>.

02-http://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2000_num_13_3_2585. commentaire de l'ordonnance visant a prévenir et réprimer le harcèlement dans le cadre du travail FRIBOURG.

03-https://fr.wikipedia.org/wiki/Mars_1995. politique sur le harcèlement sexuel (commission ontarienne des droits de la personne) .



الحرية الجنسية، إضافة إلى شدة تعكيره لحسن سير العمل، و خلقه لجو عمل غير منتج نتيجة للآثار السلبية التي يتركها كالخوف و الرهبة. كما يترك آثارا سلبية على الشخص الذي تحرش به و يمس حقه في سلامة البدن الجسمية و النفسية، كالإضطراب النفسي و عدم الإطمئنان. مما يهدد صحته النفسية، العقلية، و يعرضه لضغوط عصبية قد تدفع به إلى الإنقطاع المتكرر عن العمل، أو تسبب نقصا في مردوده مما يسبب خسارة إقتصادية (01).

فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن كل ميادين العمل تسير تحت نظام التدرج الوظيفي، أين نجد بالضرورة تسلسل إداري يكون مدعما بتدرج السلطة، و التي قد يتعسف في إستعمالها من تخول لهم، فكل ميادين العمل قد تكون مسرحا لجريمة التحرش الجنسي (02)، و الملاحظ لواقعنا المعاش، يجد أن النساء العاملات قد يمضين من الوقت مع زملائهن في العمل ما قد يطول عما يقضينه مع أفراد أسرهن، فإذا أخذنا الظروف الإجتماعية المعاشة بعين الإعتبار من ضعف الوازع الديني لدى الكثير في أوساط العمل، مع ضعف الردع القانوني و الحماية القانونية، و زيادة معدلات الإستنارة الجنسية، كل هذه العوامل تزيد من نسبة إحتمال وقوع التحرش.

حيث تصنف آثار التحرش الجنسي إلى ثلاث فئات رئيسية تشمل الآثار البدنية، النفسية و تلك المتعلقة بالعمل.

إن تعرض المرأة العاملة للتحرش بها جنسيا يؤثر سلبا على شخصيتها، حالتها البدنية، النفسية، كفاءتها في عملها، علاقاتها الشخصية، و حياتها الأسرية، فعلى سبيل المثال فيما يخص أدائها لعملها: إنعدام الشعور بالأمن الشخصي على البدن و الكرامة الشخصية يثير قلقها، و واضح أنه يصعب على الشخص القلق أن يركز بالقدر الكافي على عمله ، كذلك فإنه يؤثر بصورة سلبية على حالتها البدنية و النفسية و معاناتها من الأعراض النفسجسمية (03)، و من شأنه أيضا أن يثير إضطرابا في علاقاتها الأسرية، بل و قد يجعلها، في ظل إساءة تفسير ما حدث، تلوم نفسها بإعتبارها مسؤولة عما حدث، و هو ما يعني تضاول ثقتها بذاتها، فضلا عن شعورها بالعجز

01- F.RANGEON, C. ROBINSO, Qestions Sensibles, Presses Universitaires De France, Paris, 1998, P. 24.

02- F. J. Deffosseze, op. cit. P.138.

03- عادل محمد هريدي، طريف شوقي محمد فرج : التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، دراسة نفسية استكشافية، بحث منشور بجملة كلية الآداب جامعة بني سويف- العدد السابع- أكتوبر 2004، ص. 3.



و كراهية العمل مع الرغبة في التغيب عنه و عدم الرضا عن العمل، و الزملاء، و الرؤساء (01).

إن الحالة النفسية للإنسان لها تأثير مباشر على العمل الفيزيولوجي لأعضائه كما يقره و يدعمه علماء النفس، فالقلق له تأثير مباشر على المعدة و الطحال، كما أن الشعور بالخوف الذي يعرف على أنه: " حالة إنفعالية داخلية و طبيعية موجودة لدى كل إنسان، يسلك بموجبها سلوكا عن مصادر الأذى " (02). هذا الشعور له تأثيره على وظيفة الكليتين و المثانة، لذلك دلت بعض الدراسات أن النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي يعانين من بعض الأعراض الصحية، مثل الإنهاك البدني و حدوث اضطرابات في الجهاز الهضمي يصحبه اضطراب في النوم و انخفاض الشعور بحسن الحال، و المعاناة من الصداع أو فقدان الوزن و الشهية، كما اتضح أنهم يعانين من بعض الاضطرابات و الأعراض النفسية و الإنفعالية، منها الشعور بعدم إحترام الذات، و الشعور بالإكتئاب الذي يسببه رسوخ سلوكات التحرش في ذهن الضحية، مما يجعل تفكيرها ينصب على ما عانتها من معاملات سلبية، ما قد يسبب أيضا شرودها الذهني الزائد عن اللزوم. كما أن خوف المرأة من تكرار نفس التجربة في المستقبل، يسبب لها حالة من القلق و الإنفعال الغير الطبيعي، زيادة عن ذلك، فالضحية قد تجد صعوبات في تكيفها الجنسي، من ذلك فقدان المرأة للرغبة من ممارسة الجنس، و سبب ذلك أن المرأة تدرك أن المتحرش يصبو إلى غرض جنسي، و بالتالي هدف الجاني هو ممارسة صورة من صور الجنس معها، هذا ما يعكس نظرتها لهذه الغريزة التي أصبحت، في نظرها، مصدرا للإزعاج و المشاكل ما ينعكس سلبا و لا شعوريا على رغباتها في ممارستها لحياتها الجنسية الطبيعية (03).

أما بالنسبة للمردود الإقتصادي للمرأة، فإنه يقل بسبب إنشغال المرأة بالتفكير في التحرش الذي تعرضت له، و عدم تركيزها على العمل المناط بها، كما يقل شعورها بالرضا عن العمل بسبب الإحساس بالظلم و إستغلال السلطة من مرؤوسها أو اللامساواة بينها و بين زميلها. هذا ما يؤثر على شعورها بالواجب نحو العمل و طريقة أدائها له، بل و قد تكره الذهاب إليها، و تصبح غير

01- T.Mccollum : Sexual Harassement In The Work Place ,Public Personnal Management , 1996.

02- حامد الحمداني، الخوف و تأثيراته السلبية و سبل معالجته، مقال منشور بتاريخ 26 شباط 2005.

03- في دراسة صادرة عن معهد المرأة في العاصمة الاسبانية مدريد: تتبين أن أغلب هؤلاء العاملات الذين تعرضن للتحرش يعانين من أمراض نفسية مثل : القلق، و السهر ، و اللامبالاة، و الخوف، و التعرض للكوابيس . www.aawsat.com .



واثقة بمن حولها، و حتى بنفسها، و هو ما يؤدي إلى اضطراب حياتها الأسرية و علاقاتها الشخصية.

أما فيما يتعلق بالأضرار الحالة بالمؤسسة، و بالنظر إلى الموضوع من زاوية التكلفة التنظيمية للتحرش نجد أن الإدارة أو المؤسسة تتكبد حتما خسائر مادية من جراء إنتشار التحرش الجنسي فيها، و تتمثل أولى تلك التكاليف التي تخسرهما المنظمة من عوائد نتيجة إنخفاض أداء المتعرضات للتحرش، و تغيبهن عن العمل، و في تجشمها لنفقات التدريب و التربص لمن يحل مكانهن في حالة طلبهن التحويل أو ترك المنظمة، و فضلا عما تنفقه من أموال لتعويض الضحية حين ترفع دعوى قضائية عما لحق بها من أضرار مادية و نفسية جراء تعرضها للتحرش، و يضاف إلى ذلك ما يلحق بسمعة المؤسسة التي يشيع فيها التحرش من تشويه نتيجة تقاعسها في توفير الحماية الشخصية لعاملاتها (01).

و عليه يستخلص أن التحرش يعد أحد العوامل الضاغطة على المرأة العاملة، فهي إن استجابت ستخسر تقديرها لذاتها، و إحترام الآخرين لها، و إن رفضت قد تفقد وظيفتها أو إحدى مصالحها، أو على الأقل الإحساس بالأمان في أرجاء العمل فضلا عن إستقرارها النفسي، لذلك يمكن القول أن التحرش يعد أحد الملوثات النفسية لبيئة العمل، و قد يمتد تأثيره ليشمل زميلات الضحية الاثني يشعرون أنهم قد يصبحن ضحايا مستقبلا، خاصة حين يعاين تقاعس الإدارة عن إتخاذ إجراءات حاسمة ضد المتحرش، و من هنا تبرز خطورة التحرش ليس بوصفه مشكلة تحدث في العمل بل لأن آثاره تتخطى حدود العمل لتشمل الأسرة و السياق الإجتماعي المحيط معا (02).

غير أن تجريم التحرش أو سن نص للتجريم لا يعني القضاء على الظاهرة الاجتماعية، أو أنها وفيت نصيبتها من البحث و التحليل، إذ يبقى التحرش مسألة حديثة لم تكشف كل أسرارها و لا تزال تطرح العديد من الإشكاليات، و البحث فيها تعرقله الكثير من الصعوبات و المعوقات.

01- تبين في مسح أجرته إحدى الهيئات الأمريكية أن التحرش كلف الجهاز الحكومي، في العامين الماضيين (1992/1991) فقط، حوالي 267 مليون دولار.

02- R. Thancker, Preventing Sexual Harassement In The Work Place, Training Et Development, february , 1992



المطلب الثاني : خصائص جريمة التحرش الجنسي

إن جريمة التحرش الجنسي تتميز بخصائص معينة تميزها، و تختص بها عن غيرها من الجرائم الأخرى و لهذه الجريمة خاصيتين أساسيتين و هما: الطابع التأطيري للجريمة، و الطابع الشكلي لها.

الفرع الأول: الطابع التأطيري للجريمة

عند إستقراء نص المادة **341** مكرر، نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر الجريمة في معالم و حدود لا يمكن الخروج عنها، فأوجب توفر شرط أولي لقيام هذه الجريمة، و المتمثلة في علاقة التبعية، كما حصر قيام الركن المادي في إستعمال وسائل معينة وردت حصرا، المتمثلة في أربع وسائل و هي : إصدار أوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط، كما أضاف في التعديل الأخير للتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، و من ثم يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم الجريمة و جعلها في إطار محدود لا يمكن تجاوزه. فلو ارتكب التحرش الجنسي خارج هذا الاطار فلا تقوم الجريمة فإذا لم تذكر فيها الوسيلة المستعملة، فعلى القاضي تحديد الوسيلة المستعملة في تسببيه لمنطوق حكمه و إلا فالحكم مشوب بالقصور، و إذا لم تكن وسيلة من الوسائل الأربعة المذكورة حصرا يحكم القاضي بالبراءة.

فالإزعاج الجنسي الذي تتطلبه جريمة التحرش الجنسي و يجب أن يكون باستخدام أوامر و تهديدات أو إكراه، فهذه الأفعال تمثل صور التحرش الجنسي التي لا تقع بجريمة التحرش. فلا يتصور قيام الجريمة دون أن تكون مصحوبة بأوامر أو تهديدات أو إجبارات، و قد فسرت محكمة النقض الفرنسية التحرش الجنسي على أنه: كل تهديدا، أو إشارة، أو عبارات، مستخدمة عن معنى جنسي (01).

و طبقا للمادة 33/222 من قانون العقوبات الفرنسي التي اشترطت في التجاوز المأخوذ به أن يكون نتيجة أوامر، تهديدات، إجبارات، و جريمة التحرش الجنسي معاقب عليها طبقا لقانون



العمل في المادة 46/222 و مادة 06 من قانون 83/634 الموافق لـ 13 جويلية 1983، و من الملاحظ أن وسائل التحرش المنصوص عليها في قانون العمل، أوسع نطاق من المنصوص عليها في قانون العقوبات.

غير أن المشرع الفرنسي عدل المادة المذكورة أعلاه سنة 2002، و ألغى كل وسيلة من الوسائل الأربعة، الواردة حصرا فأصبحت الجريمة تقوم دونها .

و حسب رأي الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة : " فإن المشرع الجزائري قد أصاب، و فعل فعلا حسنا عندما حصر و ضيق من نطاق الجريمة، لأنه لا بد في بداية الأمر من حصر الجريمة حتى لا نفسح المجال للإهتمامات الباطلة، و من أجل نشرها، حتى يتعرف عليها المجتمع الجزائري، فقد تستعمل أحيانا بدون وجه حق مما ينجر عنه التعسف، لذا فالأحسن حصرها " (01).

غير أنه و بكل تواضع أرى أن المشرع الجزائري لم يصب في تأطير و حصر الجريمة، و ذلك لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ على عاداته و تقاليد، فالتحرش الجنسي في مجتمعنا هو من الطابوهات التي يصعب فتح النقاش حوله، فحتى لو وسعنا في نطاق الجريمة فيبقى التحرش الجنسي جريمة منبوذة و مستهجنة في المجتمع الجزائري على عكس المجتمع الفرنسي المتشبع بمبادئه العلمانية و مذهبه اللاتيني بثقافته الغربية التي تختلف عن ثقافتنا و تقاليدنا في مجتمعنا الإسلامي المحافظ هذا من جهة، و من جهة أخرى لصعوبة الإثبات في هذه الجريمة كونها تتم عادة خلسة و في سرية تامة، فالجريمة في أصلها صعبة الإثبات، فما بالك لو حصرناها و ضيقنا مجالها، فالإثبات سوف يصعب أكثر فأكثر.... بل يمكن أن أقول أنه سينعدم.

و للإضافة يمكن الإشارة أنه فعل أحسن عندما وسع من نص المادة و أضاف كل فعل أو لفظ أو تصرف يوحي بالجنس.

لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ضيق مجال الجريمة، فجعلها محدودة بشروط و وسائل معينة، حينئذ يمكن القول أن جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري منظمة و محصورة (cadré et canalis)، لكن وسع نطاقها في التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: الطابع الشكلي لجريمة التحرش الجنسي



يتكون الركن المادي للجريمة من فعل و نتيجة و علاقة سببية بينهما، فالفعل في جريمة التحرش الجنسي يتمثل في إصدار أوامر و تهديدات أو إكراه أو ممارسة ضغوط، و هذا لأجل الحصول على فوائد و امتيازات ذات طبيعة جنسية. و النتيجة في الفعل الإجرامي هي الأثر الخارجي للسلوك و الذي يبقى عليه المشرع في النموذج التشريعي للجريمة (01).

إن النتيجة على خلاف السلوك تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة و إنما هي لازمة في بعض الجرائم و المشرع وحده هو الذي يحدد لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده، كما يشترط في بعض الأحيان نتيجة معينة (02).

و هو التقسيم الذي إعتمده " بيلنج " الذي يعتبر أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : شرعي، مادي و معنوي، و يتكون الركن المادي فيها من فعل و نتيجة و علاقة سببية بينهما، فيقوم فعل التحرش الجنسي حسبه بإصدار أوامر ، تهديدات، إكراه أو ممارسة ضغوط للحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية. و النتيجة في الجريمة كظاهرة مادية هي الآثار الخارجية الحاصلة بالسلوك الإجرامي، و كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا معيناً. حيث يحدد المشرع لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده، و قد يشترط أحيانا أخرى نتيجة معينة (03).

تحتوي النتيجة على مدلولان: الأول مادي، و ذلك بإعتبارها مجرد ظاهرة مادية، فالنتيجة بإعتبارها ظاهرة مادية هي التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك، فالتغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي. أما المدلول القانوني: فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قرر المشرع جدارته بالحماية الجنائية، و واضح الاختلاف بين مدلولي النتيجة . بينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكتفي الملاحظة الجنسية لإدراكها، و يفترض المدلول القانوني تكييفها قانوناً، بيد أنه بين المدلولين صلة وثيقة ، لذلك لم يكن التسليم بأحدهما مقتضياً إنكار الآخر، فالمدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي، و يعني ذلك أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول

01- مأمون سلامة - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية 2001 ، القاهرة ، ص. 137.

02- أحمد عوض بلال- المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة- دار النهضة العربية - الطبعة الأولى، ص. 64 .

03- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. 137.



المادي، و يعد هذا الأخير الموضوع الذي ينص عليه الأول (01).

نظر المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة، كجريمة شكلية، لا يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي، فاكتمل بالسلوك دون تطلب تحقق نتيجة معينة كأثر لهذا السلوك. و إن العبارة الواردة في المادة **341 مكرر** و هي قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية فهنا عند التأمل لهذه الجملة، فإنه لا يمكن القول بأن يكون المقصود بها النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، لأن هذه المصلحة هي المصلحة المحمية. و بقدر ما يصمت المشرع عن تحديد العنصر المعنوي المطلوب، بقدر ما تكون الجريمة ذات طبيعة شكلية، أي خاضعة للإثبات عن طريق المعاينة المادية (02). و بالتالي نلاحظ حصر واضح للركن المادي للجريمة من طرف المشرع الجزائري، الذي يشترط فيها ركنا مفترضا تنهار الجريمة بانهيائه، و هو إستغلال السلطة في العلاقة التبعية، ثم ذكر الوسائل المستعملة، و التي تمثل الركن المادي، على سبيل الحصر مع وضع بعض التعديلات على المادة السالفة الذكر، ما يفهم من خلال جعل الجريمة شكلية، محصورة و مؤطرة، على عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من تفسير واسع للأفعال التي تعتبر تحرشا جنسيا، و جعلتها كل تهديد أو إشارة أو عبارة مستخدمة تعبر عن معنا جنسي (03). و ذهب المشرع الفرنسي في تعديل قانون العقوبات الفرنسي إلى أبعد من ذلك، و جعل الجريمة تقوم دون حصرها في وسيلة معينة.

فيتضح من استقراء العبارة الواردة في المادة 33/222 من قانون العقوبات الفرنسي، و هي الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، لا يمكن أن نتصور أن القصد هنا هو نتيجة إجرامية. فليس من الضروري أن تكون الرغبات مستوفاة لتقوم الجريمة، لكن بدون أن تفقد الهدف منها، لا سيما من أجل تفرقتها عن باقي الإعتداءات الجنسية الأخرى، فالمشرع أراد تجريم تصرف يمس براحة الضحية عندما يخضعها إلى صعوبات لأجل تلبية رغبات الجاني (04).

01- محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية 1989 ص. 280-281.

02- أحمد مجحودة- أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن- الجزء الأول- الطبعة الثانية- دار هومة- ص. 595.

03- M. LAURE-RASSAT , Droit Pénal Special, Dalloz, C.dwvert, Jurissclasseur, éd.2004,

04- M. LAURE-RASSAT, ibid.



فالمشرع نظر إلى هذه الجريمة كجريمة شكلية لأنه يهدف إلى توفير حماية أكثر للحرية الجنسية.

المبحث الثاني : مركز جريمة التحرش الجنسي

إحتار المشرع الفرنسي من النمط الجديد لهذه الجريمة، قبل تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري ، هل يصنفها ضمن قائمة الجرائم الخاصة بالتمييز حسب الجنس، أم ضمن جرائم الاعتداء على الحرية؟ فأدخلها في البداية في باب حالات التمييز المتعلق بالجنس، ثم أعيد إدراجها ضمن الاعتداءات الجنسية، و صنفتم الجريمة في النهاية في القسم الثالث من الفصل الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات، المكرس للإعتداءات الجنسية، فهذا القسم إذا يحتوي على نص خاص بالاعتداءات جنسية غير الإغتصاب، و هو التحرش الجنسي الذي يختلف من الإغتصاب و يختلف عن الإعتداءات الجنسية الأخرى غير الإغتصاب (01). فالتساؤل مطروح عن اتجاه المشرع الجزائري في تصنيفه للجريمة ؟

حيث يقسم قانون العقوبات الجزائري الجنايات و الجنح إلى أربعة أصناف: جنايات و جنح ضد الشئ العمومي ، الجنايات و الجنح ضد الأفراد، الإعتداءات على حسن سير الإقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية، ثم الغش في بيع السلع و التدايس في المواد الغذائية و الطبية. فضمن أي صنف تندرج جريمة التحرش الجنسي ؟ و على أي أساس ؟ و لماذا لم تدرج مع الجرائم التي تحمي الموظف ؟ أو ضمن جرائم إستغلال السلطة ؟.

المطلب الأول : محل تصنيف الجريمة

يجب الإشارة إلى أن التحرش الجنسي يمس حرية الفرد الجنسية و سلامته الجسمية و النفسية، فيدرج ضمن الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأفراد، لأن الضحية فيها دائما هو شخص

01- F. Defossez, Le Harcèlement Sexuel En Droit Français: Discrimination Ou Atteinte à La Liberté?. 1993.



طبيعي. و ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى بالمشابهة لها هو عدم تحديدها لجنس الجاني و المجني عليه.

فتعتبر جريمة التحرش الجنسي جريمة لا جنس محدد لها، فقد ترتكب من رجل على امرأة و من رجل على رجل، و من امرأة على امرأة، و على هذا الأساس سن التشريع المجرم بعد ضغط اللجنة الوطنية للنساء العاملات سنة 2004 التي لعبت دورا هاما في التصدي للظاهرة قبل تجريمها، منها إنشاء مركز الإصغاء و المساعدة لضحايا التحرش الجنسي، الذي استقبل عدد رهيب من المكالمات من قبل ضحايا التحرش. و على مثل هذا الدرب سارت التشريعات الغربية من قبل في مختلف الدول و الثقافات رغم إختلافها و تباينها. و رغم أن الجريمة واقعة على شخص طبيعي ، إلا أن المشرع الجزائري لم يصنفها في الفصل الأول المخصص للجنايات و الجنح ضد الأشخاص بل صنفها ضمن الفصل الثاني الذي تناول الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة.

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب العامة

إذا كانت هذه الجريمة تهدف إلى حماية الموظفة أو العاملة من الإعتداء على حريتها الجنسية، على أساس أن التحرش لا يقع إلا في ميدان العمل و يحمي الموظفين من المساس بكرامتهم، لماذا لم تدرج الجريمة مع جرائم الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة ؟

(01).

لقد تطرقت المواد من 114 إلى 148 من قانون العقوبات الجزائري على أن المجني عليه يجب أن يكون قاضيا، موظفا، ضابطا عموميا كالموثق و المحضر، قائدا كضباط الشرطة القضائية و ضابط الجيش، أحد رجال القوة العمومية، عضوا ملحقا أو رئيسا للجمهورية (02)، بيد أن التحرش يشترط صفة الموظف في المتحرش لسوء إستغلاله سلطته، و بالتالي تنتمي إلى دائرة

01-القسم الأول (الإهانة و التعدي على الموظف) من الفصل الخامس (الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي) من الباب الثالث (الجنايات و الجنح و عقوباتها) من الجزء الثاني (التجريم) لقانون العقوبات الجزائري.

02- أضاف المشرع إلى قائمة المحميين من الإهانة بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 كل من رئيس الجمهورية، البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية و المحاكم، الجيش الوطني الشعبي و الهيئات العمومية بشكل عام.



أوسع من القائمة السابقة الذكر، و لو أدرج التحرش الجنسي في هذا القسم من الجرائم، ما أمكن الطالبة من متابعة أستاذها الذي تحرش بها جنسيا لأنها لا تتوفر على هذه الصفة.

بإمكان التساؤل حول إمكانية تصنيف الجريمة ضمن جرائم إساءة إستعمال السلطة، على أساس أن المشرع الجزائري يشترط في التحرش إستغلال الجاني للسلطة التي تخولها له وظيفته أو مهنته، غير أن المواد من **المادة 135 إلى المادة 140 من قانون العقوبات الجزائري (01)**، تناولت على الترتيب بحصر إساءة إستعمال السلطة من أجل دخول منزل أحد المواطنين، الإمتناع عن الفصل في القضايا من طرف القاضي، إتلاف الرسائل، تسخير أموال منقولة أو عقارية خارج الحالات المحددة قانونا، تسخير القوة العمومية ضد تنفيذ القانون، وقف تنفيذ حكم قضائي، أو انحياز القاضي أو الموظف الإداري إلى صالح أحد الأطراف في **المادة 132** من القسم الثاني، الذي تناول الرشوة و إستغلال النفوذ. حيث كان من الممكن إدراج الجريمة في هذا القسم، غير أنني أظن أن صياغة **المادة 341 مكرر** من طرف المشرع الجزائري توحى باحترازه على إمكانية تعديلها، و ربما كان لتعديل المشرع الفرنسي للمادة سنة 2002 قبل تجريم الظاهرة في الجزائر، و حذفه للركن المفترض مسقطا بذلك شرط السلطة في المتحرش و العلاقة التبعية للضحية، و أصبح التحرش بعد ذلك يعتد به في فرنسا متى كان من الرئيس، الزميل و حتى الزبون. ربما أثر هذا التعديل على المشرع الجزائري و جعله يتجنب التناقض، فلو أنه أدرج الجريمة مع جرائم إستغلال السلطة ثم أسقط هذا الشرط بتعديل منه أسوة بالمشرع الفرنسي، فتصبح الجريمة دخيلة على هذه العائلة من الجرائم، حيث لا يجمعها بهم قاسم مشترك. كما أن طبيعة الحق المحمي المتمثل في حماية العرض عن طريق حماية الحرية الجنسية، جعلت المشرع يبحث عن عائلة الجرائم التي تحمي نفس الحق، و أظنه وفق في ذلك.

تطرق المواد من **333 إلى 341 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري إلى الجرائم التالية على الترتيب: الفعل العلني المخل بالحياء، التعامل بأشياء مخلة بالحياء أو منافية للأداب، الفعل المخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر، الفعل المخل بالحياء بغير عنف، هتك العرض، الفواحش بين

01- القسم الثالث (إساءة استعمال السلطة) و القسم الثاني (الرشوة و استغلال النفوذ) من الفصل الرابع (الجنایات و الجنح ضد السلامة العمومية) من الباب الأول (الجنایات و الجنح ضد الشئ العمومي) من الكتاب الثالث (الجنایات و الجنح و عقوباتها) من الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات الجزائري.



نوي المحارم، الشذوذ الجنسي، الزنا، ثم التحرش الجنسي.

فتجريم التحرش الجنسي يهدف إلى حماية العرض و الحرية الجنسية، و التي تعتبر حقا لكل

فرد من المجتمع وجبت صيانتها من الرذيلة و المساومة فيه، فأمكن إدراجها ضمن جرائم انتهاك الآداب(01). هو ما نهجه المشرع الفرنسي وسار على نحوه المشرع الجزائري في تصنيفه للجريمة، على أساس الحق المحمي بنص التجريم، و الدليل على ذلك أيضا المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، بمعنى آخر تصنف الجرائم التي تنتمي إلى نفس العائلة، حيث نصت على ما يلي: " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالي:06- الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء ، و إعتياد التحريض على الفسق، و فساد الأخلاق، و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي ".

فتسمية " جرائم العرض " ليس لها ذكر في تقنين العقوبات الجزائري، و أصطلح عليها

اسم " جرائم انتهاك الآداب " و استقر الفقه على تسميتها بجرائم العرض (02).

الفرع الثاني: التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية

تقوم كل جريمة حسب تقسيم " بيلنج " كما سبق التطرق إليه على أركان ثلاثة: شرعي، مادي، معنوي، و يتكون الركن المادي فيها من فعل، نتيجة ، علاقة سببية بينهما، فيقوم فعل التحرش الجنسي بإصدار أوامر، تهديدات، إكراه أو ممارسة ضغوط للحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية. و النتيجة في الجريمة كظاهرة مادية هي الآثار الخارجية الحاصلة بالسلوك الإجرامي، و كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا معيناً، و الذي يبقى عليه المشرع في النموذج التشريعي للجريمة. حيث يحدد المشرع لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده، و قد يشترط أحيانا أخرى نتيجة معينة (03).

01- القسم السادس (انتهاك الآداب) من الفصل الثاني (الجنائيات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة) من الباب الثاني (الجنائيات و الجنح ضد الأفراد) من الكتاب الثالث (الجنائيات و الجنح ضد الشئ العمومي)، من الجزء الثالث (التجريم) من قانون العقوبات الجزائري.

02- محمود سلامة، المرجع السابق، ص. 137.

03- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 383.



إذا ما اعتبرت النتيجة مادية يكون لها مدلول مادي، و تكون بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك، بالتغيير من وضع إلى وضع. أما إذا ما اعتبرناها فكرة قانونية، فمدلولها القانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا مشروعاً و محمياً قانوناً، و هنا يكمن الفرق بين المدلول المادي (الآثار المادية الحسية)، و المدلول القانوني (العدوان على حق أو مصلحة)، رغم وجود صلة وثيقة بينهما، فالمدلول المادي للنتيجة هو التكييف القانوني لمدلولها المادي التي أنتجها السلوك الإجرامي، فالمدلول القانوني يقوم على أساس المدلول المادي، و الذي يعد بدوره الموضوع الذي ينص عليه الأول. فعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى جرائم مادية و جرائم شكلية، سماها بجرائم السلوك أو النشاط البحث (01).

لا يشترط المشرع الجزائري تحقيق نتيجة معينة في جريمة التحرش الجنسي كأثر مادي للسلوك الإجرامي، فاكتمى بوصف السلوك دون اشتراط تحقيق نتيجة معينة لهذا السلوك، و بذلك جعل جريمة التحرش جريمة شكلية، و اشتراط الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية، لأن الجريمة تقوم و إن لم يحصل الجاني على هذه الرغبات (02)، و بالتالي لا يجب أن تنتظر إستجابة الضحية لرغبات الجاني الجنسية حتى تقوم الجريمة، فحذا المشرع هذا الحذو و اعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية لتوفير حماية للحرية الجنسية قبل المساس بها فعليا (03).

كما يلاحظ حصر واضح للركن المادي للجريمة من طرف المشرع الجزائري، الذي اشترط فيها ركنا مفترضا تنهار الجريمة بإنهياره، و هو إستغلال السلطة في العلاقة التبعية كما ذكرت آنفاً، ثم ذكر الوسائل المستعملة، و التي تمثل الركن المادي، على سبيل الحصر مع جعلها لا تخرج عن أربع و هي: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه و ممارسة الضغوط، و لا تقوم الجريمة إلا بإستعمال إحدى هذه الطرق الأربعة، و بالتالي جعل الجريمة شكلية محصورة و مؤطرة. غير أن هذا التأطير يزيد من تعقيد إشكالية إثباتها أمام القضاء، إذ يجب على الطرف المدعي إثبات إستعمال المتهم لإحدى هذه الطرق على سبيل الحصر و إلا حالت قرينة البراءة و بين الإدانة.

01- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص. 383.

01- بوزيان سعاد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التحرش الجنسي، دفعة 15، 2007، ص.21.

02- أحمد مجودة، المرجع السابق، ص. 595.



المطلب الثاني : الفرق بين التحرش الجنسي و الجرائم المشابهة له

يقول الفيلسوف الألماني schopenhauer : " عندما يتفحص الإنسان معارفه من كل جوانبها، و يربط بين مختلف جوانب تلك المعارف و يقارن الحقائق بالحقائق، فعندئذ فقط يستطيع أن يسيطر على تلك المعرفة سيطرة كاملة و يسخرها لمنفعته " . فعلى هذا الأساس ، إرتأيت أن أقوم بمقارنة جريمة التحرش الجنسي مع جرائم العرض الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: مقارنة التحرش الجنسي مع الإغتصاب

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإغتصاب في المادة 336 منه و سماها: " هتك العرض "، ذلك كترجمة لمصطلح " viol " في الصياغة الفرنسية للمادة (01)، و صنفها في قائمة الجنايات.

لم يعرف المشرع الجزائري الإغتصاب و لم يحدد أركانه، حيث يعرف فقها على أنه كل إيلاج جنسي جرى إرتكابه على شخص الغير ذكرا كان أم أنثى بدون رضاه، و عرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته إرتكبت على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو بالتهديد أو بالمباغته (المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي) (02)، و بناء على هذا التعريف، لا يقتصر فعل الإغتصاب على جنس معين، و هذا ما يختلف فيه عن قانون العقوبات الجزائري، الذي يعتبر الإغتصاب واقع من رجل على امرأة ليس إلا (03)، كما أن إتيان المرأة من الدبر أو وضع الأصبع أو شيء آخر في فرج المرأة لا يعد إغتصابا، بل تعتبر من قبيل الأفعال المخلة بالحياة. بينما إستقر القضاء الفرنسي على قيام الاغتصاب بأي إيلاج جنسي مهما

01- أنظر إلى النسخة الفرنسية لقانون العقوبات المادة 336 " Quiconque a commis le crime de viol...." و بالنسخة العربية لنفس المادة: كل من ارتكب جنابة هتك العرض.....

(tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature que ce soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol).

03- أنظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 89.



كانت طبيعته (01). و يعتبر وقوع الفعل دون رضا الضحية رضاء يعتد به جوهر الجريمة، ويكون باستعمال العنف المادي كالقوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليه على الصلة الجنسية، أو باستعمال العنف المعنوي كالتهديد (02).

فبين جريمة التحرش الجنسي و جريمة هتك العرض أوجه اشتباه و أوجه اختلاف، فأوجه الاختلاف تتمثل في أن التحرش الجنسي يقوم بالأقوال كاستعمال الأوامر و يعم بالأفعال كذلك، بينما لا يقوم هتك العرض إلا بفعل الإيلاج و المساس بجسم المجني عليه، و لا يقوم بالأقوال مهما بلغت درجتها، كما أن الاغتصاب يكون لمنفعة شخصية و لا يكون لمصلحة الغير، بينما التحرش قد يكون لتحقيق رغبات الغير الجنسية، كما أن الاغتصاب يقوم في أي مكان و بدون اشتراط رابطة من نوع خاص بين الجاني و الضحية على عكس التحرش الذي لا يقوم إلا في أماكن العمل و يشترط إستغلال السلطة من المتحرش ضد الضحية كما ذهب في ذلك المشرع الجزائري، كما أنه حسب قانون العقوبات الجزائري، لا يكون الاغتصاب إلا من رجل على المرأة بينما ليس للتحرش الجنسي جنس محدد في شخص الضحية أو الجاني، كما يستبعد الإكراه المادي من التحرش الجنسي و إن كان ذلك من أكثر صور الاغتصاب، و يجرم المشرع الشروع في الاغتصاب فليس في التحرش شروع. حيث تقوم الجريمة كاملة أو لا تقوم، و تجدر الإشارة إلى أن هتك العرض يعتبر في غالب الأحيان الغاية من التحرش و الهدف المراد منه.

أما من حيث إثبات الجريمة، تثبت حالة الاغتصاب عموما بواسطة فحص طبي تحرر على إثره شهادة طبية، أو بمعاينة ADN في البلدان المتطورة و مقارنتها بجينات المتهم، أما في التحرش الجنسي فلا يكون لوسائل الإثبات المادية نفس الفعالية، واقعا و ليس قانونيا، لأنه من الصعوبة بإمكان الحصول عليها.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على الظروف المشددة في جريمة هتك العرض في حالة الضحية القاصر، أو كان الجاني من الأصول، أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، أو إذا إستعان الفاعل بشخص أو أكثر، بينما لم ينص المشرع الجزائري في التحرش على

01- استقر القضاء الفرنسي على اعتبار أن إيلاج الإصبع في فرج امرأة بدون رضاها جريمة اغتصاب، و أدينتم الأم التي كانت تعلم ابنتها ممارسة الجنس بإيلاج جزرة في دبرها بجريمة اغتصاب كذلك.

02-crimm, 29 avril 1960, sirey 1960, p. 257.



أي ظرف للتشديد رغم إمكانية وقوع التحرش من معلم ضد تلميذته القاصر.

أما أوجه الشبه فتكمن في أن كلا الجريمتين تهدف إلى تحقيق رغبات جنسية، و كلاهما يمثلان إعتداء على إرادة المجني عليه و على حرите الجنسية، و كلاهما يمكن أن يقوم على الإكراه المعنوي كالتهديد.

الفرع الثاني: التحرش الجنسي و الفعل المخل بالحياء

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء بنص المادة 335 منه بالنسبة للفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف، و بالمادة 334 منه فيما يخص الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف على قاصر، و لم يعرفها، و استقر القضاء على تعريفها بكل فعل يمارس على جسم شخص آخر (أفعال حركات أو إشارات)، فيكون من شأنه أن يشكل إخلال بالأداب بعنف أو بغير عنف (01). و تتميز هذه الصورة بأنها لا تتضمن إخلال بالحياء العام و إنما تنطوي على خدش لشعور المجني عليه نفسه.

يشتهبه الفعل المخل بالحياء مع التحرش الجنسي في أن كليهما لا يشترط إختلاف جنس الفاعل، كما في أن كليهما لا يشكل وقاعا طبيعيا، و إنعدام الرضاء فيهما، إذ يمثلان إعتداء على إرادة المجني عليه و حرите الجنسية مع خدش حياءه، كلاهما قد يقوم بلا عنف، كما يشتهبان من حيث إعتبار الفعل مخلا بالحياء من عدمه و تكييف الفعل بأنه تحرش من عدمه، و ذلك لاختلاف الأعراف الجارية و التقاليد و أحوال البيئة الإجتماعية و أخلاقها (02) .

يختلفان في كون الفعل المخل بالحياء لا يقوم إلا باتصال مادي بين الجاني و المجني عليه، أي يمس جسم الضحية، بينما يقوم التحرش بالأقوال كإصدار الأوامر في القانون الجزائري، و يقوم الفعل المخل بالحياء بإستعمال العنف كذلك، ما لا يوجد في التحرش، كما يجرم الشروع في الفعل

01- استقر القضاء على الأخذ بالعنف المعنوي، جنائي 08 جويلية 1986، قرار رقم 442، غير منشور

02- يتبين من مختلف الأحكام القضائية عدة أفعال اعتبرت مخلة بالحياء مثل الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، ذلك الجهاز التناسلي فوق الثياب بمستوى الفرج، ملامسة المجني عليه من فخذ، قرص فخذ المرأة على سبيل المغازلة، التصاق الجاني بالضحية و هي ممتطية حافلة نقل عمومي و إخراج قضيبه و حكه في كنفها و الإماء في ملابسها، إيلاج القضيب في دبر المجني عليه.... أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص. 96,97.



المخل بالحياء في مكان العمل و غيره.

إذا تعدى التحرش الأقوال إلى الأفعال، بمس جسد الضحية مثلا، فتقوم جريمة الفعل العلني المخل بالحياء إذا كان في مكان تحتمل فيه المشاهدة من الغير، لأنه يعتبر إعتداء على الشعور بالحياء عند عامة الناس في المجتمع، و إن رضيت المتحرش بها بذلك الفعل و لم يחדش حياءها، فيجب على القاضي عند البحث في تحقيق معنى التحرش أن لا يعتد بعاطفة من وقع عليه الفعل بقدر ما يعتد بشعور الحياء لدى عامة الناس في المجتمع (01).

من حيث العقوبة المقررة، ففيها يعتبر التحرش جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بالغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، حسب ما تناولته المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري من التعديل الأخير، و صنف المشرع الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف ضمن الجنايات، و تناوله من خلال المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري و عاقب عليه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان المجني عليه قاصرا طبقا للمادة 336 منه، و بالسجن المؤبد إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين أو استعان بشخص أو أكثر حسب المادة 337.

و يعاقب على الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف على قاصر، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات (جنحة مشددة) إذا لم يتجاوز القاصر 16 سنة، و بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، أو إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر.

الفرع الثالث: التحرش الجنسي في نظر الشريعة الإسلامية

إن التحرش الجنسي جريمة ليس لها عقوبة محددة بنص الشريعة الإسلامية، فتخرج بذلك عن جرائم الحدود و التي تعدم سلطة القاضي التقديرية في تحديد مقدار العقوبة، كما أنه لا قتل فيها و لا حرج بعمد و لا بغير عمد، فتخرج أيضا من جرائم القصاص و الدية المذكورة على سبيل الحصر، فتدرج إذا ضمن الجرائم التعزيرية، أين يخضع تحديد العقوبة فيها إلى سلطة القاضي

01- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 328.



التقديرية و رؤيته في الطريقة التي يحقق بها مقاصد العقاب و التي تختلف من مجرم إلى آخر. و الواقع أن الإسلام يحرم كل ما له علاقة بالزنا سواء كان ذلك برضا أو بدونه، بل و حرم أفعالا ليست بالزنا و لكنها من الشبهات التي يقع فيها الإنسان و توقعه فيه ، قال تعالى : " و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا "(01). فالإقتراب يتضمن أيضا مقدمات الزنا كالنظرة ، الكلمة، اللمسة و غير ذلك، مما قد يشكل فعلا من أفعال التحرش الجنسي. كما أن التشريع الإسلامي يوجب كل ما لا يتم الواجب إلا به، و يحرم كل ما يؤدي إلى حرام، فقد حرم التبرج، الخلوة، الإختلاط بين الرجل و المرأة التي تؤدي إلى التحرش، و حرم الإجهاض، قبله حرم الزنا الذي ينتجه، كما حرم التحرش الذي ينتج عنه الزنا أو الإغتصاب.

إن ما ينهي عنه الدين من سلوكات يتجاوز بكثير الأفعال المجرمة في القانون، غير أن الجهل بأحكامه بسيطا كان أم مركبا، قد يوقع صاحبه في إرتكاب جرائم لا علم له بتحريمها، و تؤكد الإحصائيات أن إجرام الملتزمين أقل بكثير من إجرام المدبرين عن تعاليم الدين، و لوحظ أن الدول التي يحظى فيها الدين باحترام أكبر، تعتبر نسبة الإجرام فيها أقل من تلك التي لا تهتم به (02) ، هذا ما يظهر دور القيم و المبادئ الحسنة و التربية الأسرية على الأخلاق و التعاليم الدينية في التخفيف من الظاهرة.

01- سورة الإسراء، الآية 32.

02- منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، 2006 ص. 110.



الفصل الثاني: خصوصيات الجريمة

يتضمن هذا الفصل خصوصيات الجريمة، من بيان في المبحث الأول أركانها، المتمثلة في الركن المفترض ، الركن المادي ، و الركن المعنوي. ثم في المبحث الثاني تحديد المتابعة القضائية، من تحريك الدعوى العمومية إلى الجزاء الجنائي المقرر للتحرش الجنسي في القانون الجزائري.



المبحث الأول : أركان الجريمة

يحتوي المبحث الأول أركان الجريمة، إذ يتعلق المطلب الأول بالركن المفترض، أي ما يسمى باستغلال السلطة، من حيث بيان صفة الجاني فيه، و علاقة التبعية بين الجاني و الضحية. و في المطلب الثاني الركن المادي للجريمة أو السلوك الإجرامي. أما عن المطلب الثالث فيبين الركن المعنوي للجريمة من القصد العام منه بشقيه المتمثلان في العلم و الإرادة، ثم القصد الخاص و انتفاء الجريمة بانتفائه .

المطلب الأول: الركن المفترض " استغلال السلطة "

الركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي ما يدخل في كيانها، و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم تقوم بلا ركن مادي (01). و من الجرائم ما يشترط لقيامها ركنا مفترضا أو شرطا أوليا يلزم من عدم قيام الجريمة، و لا يلزم من قيامه قيام الجريمة، و لا تقوم جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري إلا بتوافر شرط أولي يتمثل في إستغلال السلطة من طرف الجاني من أجل الحصول على رغبات جنسية، فلا تقوم مثلا في القانون الجزائري بتحرش الزميل أو الزبون بالضحية، و هو الشرط الذي أسقطه المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2002، و جعل الجريمة تقوم و لو بعدم وجود إستغلال للسلطة في حق الطرف الضعيف في علاقة العمل، لأن القاسم المشترك بين ضحايا التحرش هو ضعف مركزهم في مجال العمل (02).

فقد نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن : " كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته "، و " كل " في اللغة العربية تفيد العموم ، فاشتترطت في مرتكب الجريمة أن تكون له وظيفة أو مهنة، موظفا عموميا أو موظفا في القطاع الخاص أو صاحب مهنة حرة، غير

01- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 365 .



أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عنه في القانون الجنائي الذي يعطي دائرة أكثر شمولاً لهذا المفهوم.

الفرع الأول: صفة الجاني في جريمة التحرش الجنسي

عرفت المادة الأولى من القانون الأساسي للوظيفة العمومية العناصر التي يجب توافرها في الأشخاص حتى تكون لهم صفة موظفين عموميين، دون أن أعطي تعريفاً شاملاً لهم على أنهم: (الأشخاص المعينون في عمل دائم و المصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية، و كذلك المؤسسات و الهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم) ، و بهذا التعريف إعتد المشرع الجزائري على العناصر التالية في تعريف الموظف العام:

(1) - صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالخدمة، و قد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

(2) - القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل وظيفته على وجه الإستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد.

(3) - أن يكون التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (01). فمدلول الموظف العام منه في القانون الإداري محدد بكل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، سواء كان تابعا مباشرا للحكومة المركزية أو كان تابعا لإحدى السلطات أو الهيئات الإدارية كالولايات و البلديات و المؤسسات العامة، و يستوي أن يكون العمل بأجر أو تطوعيا بدون أجر (02).

غير أن مفهوم القانون الجنائي للموظف العمومي أوسع منه في القانون الإداري، إذ يعتبر موظفاً أيضاً من يقوم مؤقتاً، و يسقط بذلك شرط العمل الدائم، حيث عرفت المادة الثانية من القانون

01-بوخالفة فضيلة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007، ص. 8.

02- نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 329.



رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الموظف العمومي بما يلي:

(1)- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

(2)- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

(3)- كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و حسب هذه المادة يعتبر موظفا عموميا (01) :

أ- ذوو المناصب التنفيذية .

ب- ذوو المناصب الإدارية.

ت- ذوو المناصب القضائية (02) .

ث- ذوو الوكالة النيابة .

ج- الأشخاص الذين يتولون وظيفة، أو وكالة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

ح- الأشخاص الذين يدخلون في حكم الموظف: و المقصود بهم في هذا القانون كما عرفتهم

المادة 02 كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به، و يدخل ضمن هذا التعريف الضباط العموميون بحكم أنهم يعملون بتفويض من السلطة العمومية و هم الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني و المترجمين الرسميين.

01- بوخالفة فضيلة، المرجع السابق، ص. 10-11.

02- نصت المادة 02 من القانون 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على الوظائف التي يشملها سلك القضاء.



كما أن عبارة " يستغل السلطة التي تخولها له وظيفته أو مهنته " لا تشترط صفة العمومية للوظيفة، و تدخل بالتالي كل أشكال الوظائف الأخرى كالتالي تم ذكرها في الفقرتين "ج" ، "د" من نفس المادة كما يلي:

" الموظف العمومي الأجنبي " و هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، " موظف منظمة دولية عمومية "، حيث عرفته بكل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل، حكومية أو غير حكومية، بأن يتصرف نيابة عنها (01).

أما في القطاع الخاص، فيعتبر معنى بالقانون كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت (02).

الفرع الثاني: مفهوم علاقة التبعية بين الجاني و الضحية

إن اشتراط إستغلال السلطة في القانون الجنائي الجزائري كشرط لقيام جريمة التحرش الجنسي، لا ينبغي أن يفهم منه أن المشرع أعطى صفة الموظف للمجني عليه، لأن اشتراط إستغلال السلطة التي تخولها الوظيفة أو المهنة يكون في الفاعل و ليس في الضحية التي يمكن أن تكون موظفة أو غير موظفة، و مخطئ من حصر العلاقة التبعية في هذه الجريمة بعلاقة الرئيس بالمرؤوس، لأن المشرع وصف الضحية بالغير، و هو وصف يفيد العموم و لم يقيد بأي شرط، غير أنه يكون لإستغلال السلطة معنا، و يجب أن تكون الضحية خاضعة لهذه السلطة و تتأثر بها، و هو ما ذهب إليه أيضا الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي اعتبر أن الجريمة لا يمكن تصورها إلا في إطار علاقة تبعية، أي علاقة رئيس بمرؤوسه (03)، و تنقسم السلطة إلى قانونية و فعلية:

أولا: السلطة القانونية: و نجد في إطار التنظيم الإداري، و هي أساس الرقابة الداخلة في أعمال

01- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، منشورات بيرتي، الطبعة 2006-2007.

02- أنظر إلى نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص.

03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 138 .



الإدارة العامة، و تنقسم إلى رقابة رئاسية باستعمال السلطة الرئاسية و رقابة وصائية (01).

أ- السلطة الرئاسية أو التدريجية : le pouvoir hiérarchique

تكون مفترضة و تلقائية بمجرد وجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس، و أمام سلطة واحدة، تكريسا لمبادئ القانون الإداري في نظرية التنظيم الإداري من أجل حسن سير الإدارة، و لا تشترط وجود نص قانوني، فيخضع فيها المرؤوس للرئيس بالطاعة و تنفيذ الأوامر بمجرد وجود علاقة تبعية رئاسية بينهما في السلم الإداري، بموجبها يمكن للرئيس إعطاء الأوامر لمرؤوسيه، كما يمكنه تصحيح إلغاء أو توقيف التصرفات و الإجراءات التي قام بها مرؤوسه و ذلك في حدود عدم مخالفته للقانون (02)، كما يعتبر مسؤولا في المقابل عن أعمال مرؤوسيه. و تكون هذه السلطة في الجانب الإداري كما تكون في جانب آخر يقتضي وجود هذه السلطة الرئاسية كصاحب المنزل مع الخادمة، و سلطة الأستاذ على تلميذاته. و تقوم أغلب حالات التحرش الجنسي باستغلال السلطة الرئاسية، و تبنى على أساس مقولة " إستغل سلطتي الوظيفية للسيطرة عليك و الحصول على رغبات جنسية لم أتمكن من الحصول عليها برضاك أو بإغرائك " (03).

ب- الرقابة الوصائية : le controle de tutelle

و هي السلطة التي يمنحها القانون لسلطة عليا تمارسها على أعمال الأشخاص و الهيئات اللامركزية (سلطة دنيا) حماية للمصلحة العامة و تكون بنص قانوني ، حيث تطبق عليها قاعدة " لا رقابة إلا بنص "، غير أنه لا يمكن لسلطة الوصاية من حيث الأصل فرض الأوامر و التوجيهات لأن الهيئة المحلية أو المرفقية مستقلة.

ثانياً: السلطة الفعلية: و تكون فيها السلطة قائمة دون وجود نص قانوني ، لأنها ترجع إلى واقع الأمر لا إلى صفة قانونية، كسلطة رئيس الفوج بأحد المتطوعات التي تكون تحت سلطته مهما كانت طبيعة النشاط، و في حالة لا رئيس و لا مرؤوس في الجمعية، فهنا لا تقوم الجريمة (04) .

01- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين الشمس، الطبعة السادسة، 1991، ص 234.

02- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، دون سنة طبع، ص.218.

03-N. Beslay, Le Harcèlement Sexuel, qu'est ce que c'est? www.doctissimo.fr.

04- بوزيان سعاد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التحرش الجنسي، دفعة 15، سنة 2007.



و يحتاج إثبات السلطة الفعلية إلى إثبات مجموعة الظروف الواقعية التي تستخلص منها هذه السلطة و التي تعد قرينة قابلة لإثبات العكس (01).

إن التحرش الجنسي جريمة خاصة بنطاق علاقات العمل، يشترط لقيامها في قانون العقوبات الجزائري وجود علاقة تبعية بين الجاني و المجني عليه، لذلك لا تسري الجريمة على التحرش الجنسي الصادر من الزبون أو الزميل أو من أحد عملاء المشروع أو الموظف من رتبة أدنى أو مساوية و إن كان ذا نفوذ ! (02).

غير أن المشرع الجزائري إشتراط إستغلال السلطة لقيام الجريمة، فلا خلاف في قيام الجريمة بإستغلال السلطة القانونية فهل تقوم بإستغلال السلطة الفعلية؟ .

لا تقوم جريمة التحرش الجنسي إلا إذا كان المتحرش موظفا أو صاحب مهنة يستغل سلطته، فإذا كانت له سلطة فعلية دون أن يكون موظفا أو صاحب مهنة لم تقم الجريمة، بمعنى أن السلطة يجب أن تتعلق بالوظيفة أو المهنة ليس إلا، و بالتالي أولى بنا طرح السؤال حول صفة المتحرش ، فإن كان موظفا أو صاحب مهنة قامت الجريمة لأن سلطته قانونية غالبا و ليس فعلية. إن إشتراط المشرع الجزائري لإستغلال السلطة في المتحرش و سكوته عن إشتراط أي صفة في الضحية التي اصطلح عليها "بالغير" يجعلنا نتساءل عن إمكانية قيام الجريمة بتحرش الزميل بزميلته؟.

يستشف من نص المادة 341 مكرر التي حددت الركن المادي للجريمة بإصدار الأوامر، التهديد، الإكراه أو ممارسة الضغوط، عدم قيام التحرش الصادر من الزميل لأن إصدار الأوامر لا يكون إلا من الرئيس، و كذلك لا يمكن القيام بالتهديد أو الإكراه إلا إذا كانت الضحية تحت سلطة المتحرش القانونية، فلا يملك حرمانها حقا أو منحها ميزة ما على المستوى التنظيمي، و نستنتج بالتعدي عدم قيام الجريمة من الموظف في حق رئيسه، فإن كان المتحرش ذو سلطة فعلية أقوى من سلطة رئيسه القانونية حيث تؤهله لممارسة الضغوط عليه أو تهديده، كأن يكون مقرب من مالكي المؤسسة أو الشركة، أو له علاقة قرابة أو نسب بالهرم الأعلى في السلطة الإدارية، و تحرش برئيسه ؟ فلا تقوم الجريمة لأن مصدر هذه السلطة خارج عن الإطار القانوني للعمل، و لم تخولها

01- سيد عتيق، المرجع السابق، ص. 169.

02- سيد عتيق ، المرجع السابق، ص . 51.



له وظيفته كما تشترط المادة **341** مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأن تكون الوظيفة أو المهنة هي مصدر السلطة : "يستغل سلطة وظيفته أو مهنته"، فاشتُرطت بمفهوم المخالفة السلطة القانونية و لم تعدد بالسلطة الفعلية.

و يمكننا الإشارة أيضا إلى أنه خلال طلب العمل، و أثناء التفاوض للحصول على منصب عمل، فإن علاقة الرئيس بالمرشح لمنصب العمل غير قائمة و بالتالي لا توجد تبعية قانونية(01)، و عليه ف جريمة التحرش الجنسي غير قائمة في هذه الحالة. كما يشترط إستغلال السلطة من طرف الجاني وقت قيامه بالفعل المادي للجريمة، فزوال هذه الصفة عنه قبل ذلك بالعزل أو التقاعد لا يقيم الجريمة (02). كما يجب أن يكون إستغلال السلطة أثناء تأدية الوظيفة أو المهنة أو بمناسبةها.

إن حماية الحرية الجنسية للفرد التي من أجلها جرم التحرش الجنسي، تجعلنا نطرح التساؤل حول العلة من وراء إستراط المشرع الجزائري لإستغلال السلطة القانونية كركن مفترض للجريمة؟ . فالحرية الجنسية يمس بها أيضا تحرش الزميل و الزبون، و لا يضع المرأة في منأى عن التوتر و القلق و الإزعاج و الإضطراب و باقي الآثار الناجمة عن تحرش الرئيس ، و كما تبين فيما سبق دراسته في الفصل السابق من أن أغلب حالات التحرش تكون من الزميل و ليس من الرئيس، كما يجب علينا الإعتراف بأن السلطة الفعلية قد يكون لها وزن و أثر فعلي أكبر من السلطة القانونية في كثير من الأحيان ، و الاستثناء من التجريم يجعل تحرش صاحبها في منأى عن العقاب، و يرجع مكافحة الظاهرة إلى نقطة البداية، فحرية الفرد الجسمانية يجب حمايتها من كل الضغوطات التي يمكن أن ترتكب واقعيا، التي يسوغ أن تكون صادرة من غير الرئيس، و هذا ما يجعل التساؤل قصد المشرع الجزائري من تجريم التحرش، هل هو حماية الجنسية أم قمع استغلال السلطة من أجل الحصول على رغبة جنسية؟. فإن كان لحماية الحرية الجنسية و جب أن يشمل التجريم كل الضغوطات التي يمكن أن تمس بهذه الحرية. و بالتالي إسقاط شرط إستغلال السلطة أسوة بالمشرع

01- ذهب القانون الفرنسي في مادته 49/122 من قانون العمل إلى غير ذلك و نص صراحة على قيام التحرش الجنسي في حق

المرشح لمنصب عمل، تربص أو دورة تكوينية: Agnès VIOTTOLO, le harcèlement sexuel dans les

relations de travail : La spécificité français confrontée au droit communautaire, 1202, p-p

1324-1330, La semaine juridique Entreprise et affaires , 7 Aout 2003 , p. 1324.

02- نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 330.



الفرنسي و الأمريكي و جعله من ظروف التشديد (01)، غير أن إقامة الجريمة على هذا الركن المفترض يجعل الإعتقاد أن الهدف من تجريم الظاهرة هو قمع إستغلال السلطة من أجل الحصول على رغبات جنسية و ليس حماية الحرية الجنسية.

المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفعال رغم قباحتها، و لا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي أو العمل، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة، إذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثار ماديا أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، و من ثم نستنتج أن الركن المادي يتمثل في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل (02) .

ففي جريمة التحرش الجنسي يتضمن الركن المادي فيها مساسا خطيرا بهدوء الشخص المجني عليه ، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الإعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل (03)، و يتمثل هذا التجسيد في الإزعاج الجنسي المتمثل في إستخدام أوامر أو تهديدات أو إكراه أو ممارسة ضغوط ، هدفها الحصول على مزايا و فوائد ذات طبيعة جنسية ، فهذه الأفعال هي صور السلوك الإجرامي التي لا تقع جريمة التحرش الجنسي إلا بها، فلا يتصور قيام للجريمة دون أن تكون مصحوبة بأوامر أو تهديدات أو إجبارات، فلا يقوم الركن المادي بأفعال الإغراء (04) الخالية من الدقة و الذوق، التي لا ترتبط باستغلال النفوذ الذي يظهر من خلاله ممارسات للصلاحيات التوجيهية و التأديبية لعلاقة السلطة بين الجاني و المجني عليه (05).

و الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي تقتضي إستعمال وسائل معينة وردت حصرا

01- بعد إسقاط المشرع الفرنسي للركن المفترض لجريمة التحرش صنفها في تعديله الأخير بالقانون 2012/954 المتعلق بجريمة التحرش الجنسي، ضمن الظروف المشددة للعقوبة.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص. 82.

03- M. Laure Rassat, Droit Pénal Spécial. Dalloz 1997- p. 489

04- Ch-Hannau.J.verhaegen, Droit Pénal Général Ed Buvlant 1995- p. 62.

05- أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص. 139 و 140.



في المادة **341** مكرر. هذا من أجل إجبار المجني عليه على الإستجابة للطلبات الجنسية للجاني.

الفرع الأول: الطرق المستعملة في الركن المادي للجريمة

إن التدقيق في مضمون المادة **341** مكرر من قانون العقوبات يتضح أن : " عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو ممارسة الضغوط " . حيث يبدو من خلالها أن المشرع يتطلب أن تكون الأفعال متعددة بما أنه إستعمل الجمع. و قد حصل نقاش كبير بين الفقهاء في القانون الجنائي حول هذه الجريمة، هل هي من جرائم الإعتياد على أساس أن التحرش يقتضي القيام بأكثر من عمل و إستعمال أوامر وردت بالجمع، و ضغوط أيضا بالجمع.

و السؤال الذي يطرح نفسه بنفسه هل هذه الجريمة من جرائم الإعتياد؟.

و حسب رأي الأستاذ بوسقيعة، الذي أوافقه الرأي في هذه النقطة أنها ليست من جرائم الإعتياد (01)، فالركن المادي للجريمة يقتضي أن يلجأ الجاني إلى إستعمال وسائل معينة، و ذلك قصد إجبار الضحية على الإستجابة لطلباته الجنسية.

إذ يجب لقيام الجريمة إستعمال وسيلة من الوسائل الأربعة التي عددها الشارع في المادة **341** مكرر من قانون العقوبات و هي: إصدار الأوامر- التهديد- الإكراه- ممارسة الضغوط.

01- إصدار أوامر : LES ORDRES : إصدار الأوامر ، و يقصد به ما يصدر من الرئيس

إلى المرؤوس في علاقة التبعية القائمة بينها و تتمثل في إصدار الأوامر في طلبات ، و أفعال تستوجب التنفيذ و يكون الأمر في شكلين (02).

***1* الأمر الكتابي** : هو الذي يكون في شكل مكتوب، الذي يتخذ صورة القرار أو المقرر، فهنا يقوم الرئيس بكتابة الأمر الذي يرمي إلى الحصول على طلبات ذات طبيعة جنسية.

***2* الأمر الشفوي**: هو الذي يكون بالقول أو حتى بالإشارة مثل : إشارة الشفتين فالجاني في أغلب الحالات يلجأ إلى هذه الطريقة حتى لا يترك دليل ضده تستعمله الضحية بعد ذلك ضده. من أمثلة الأمر الشفوي أن مدير المؤسسة يطلب إحدى مستخدميه إلى المكتب و يأمرها

01- محاضرة أحسن بوسقيعة التي أُلقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 26 ديسمبر 2005.

02- أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص- طبعة 2006- ص. 140 .



شفاهة بقتل و إحصاد الباب و خلع الثياب.

02- التهديد: LES MENACES : يدخل التهديد في صور العنف المعنوي، و يأخذ عدة

أشكال، فقد يشكل عنصر من عناصر بعض الجرائم مثل إهانة موظف أو قاضي المادة 144 من قانون العقوبات، و الخطب طبقا للمادة 293 مكرر.

و قد يكون ظرف مشدد، كما هو الحال في جريمة إنتهاك حرمة منزل المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، و قد يشكل جريمة قائمة بذاتها.

فمن العسير تعريف التهديد، إذ يظهر في أشكال عديدة، و يتحقق بوسائل مختلفة و قد يوجه للضحية مباشرة، أو بواسطة الغير، غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي و عي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي للضحية (01)، و هو المنصوص عليها بالمواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري. فجريمة التحرش الجنسي يدخل في التهديد الشفوي بارتكاب عمل من أعمال العنف المنصوص و المعاقب عليه في المادة 287، التي تشترط لقيامه أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط مهما كان مضمونه (02). و قد يكون التهديد موجها مباشرة للشخص المعني أو يتعلق بغيره من أقرابه.

قد وسع المشرع الجزائري من مجال تجريم التهديد، و قلص منه من جهة أخرى، فقد وسع في مجال تجريم التهديد حيث يشمل كافة أعمال العنف، و قلصه حيث لا يجرم المشرع الجزائري إلا التهديد الشفوي المصحوب بأمر أو بشرط، و هذا خلافا للتهديد بواسطة محرز و من ثمة يفلت من العقاب التهديد الشفوي عندما لا يكون مصحوبا بأمر أو بشرط.

و اعتبرت محكمة إستئناف فرساي في ما يخص التهديد الذي لجأ إليه المتهم، بأن الجريمة تتحقق متى واجهت المجني عليها خيارا صعبا بين التضحية بمستقبلها المهني و الإنصياع لرغبات الجاني، و في مثل هذه الظروف تنعقد مسؤولية هذا الأخير (03).

01- أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص - المرجع السابق ص. 66.

02- أحسن بوسقيعة- المرجع السابق - ص. 68.



03- الإكراه : LES CONTRAINTES : يقسم الإكراه إلى نوعين :

الإكراه المادي: يقصد به استعمال القوة الجسدية للجاني التي تفوق القوة الجسدية للمجني عليه، كأن يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية و في هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى إغتصاب ، و العبرة في هذا المقام ليست القوة لذاتها بل و يجب أن تكون المجني عليها غير راضية، أنها منعدمة الرضا، فإذا تحقق رضاها و لم يكن للإكراه أي أثر في تحققه، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر و لا مسوغ و إكراه بدني عليها من أجل إجبارها للإستجابة لرغبات الجاني الجنسية، و هنا في حالة الإكراه جريمة التحرش الجنسي لا تقوم إلا إذا ثبت أن المجني عليها غير راضية بما قام به الجاني بل كانت مجبرة، و ليست مخيرة.

الإكراه المعنوي: يكون الإكراه معنويا إذا كان يتمثل في تهديد بشر كأن يهدد الجاني المجني عليها بإفشاء سر يضر بها، أو يكون التهديد بفضيحة أو أي أمر آخر يخص الضحية، و لا تريد للغير أن يعرفه (01).

كما يمكننا الإشارة و القول أن الإكراه هو صورة من صور العنف المعنوي، و الشعور بالإكراه لا يمكن أن يدخل ضمن الإكراه المستوجب للعقاب بشكل موضوعي طالما لم ينتج هذا الشعور، عن علاقة سلطة، و كذلك على المستوى الشخصي فإن الإكراه لا يدخل في مجال التحرش متى لم يتجاوز في شكله حدود الضغط البسيط، و هو ما ينفي ربط كافة أعمال الإغراء بمراكز الخضوع و التبعية بدون تداخل علاقة السلطة.

04- ممارسة الضغوط: EXERCANT DESPRESSIONS : إن الضغوط قد تأخذ عدة

أشكال و ألوان ، و قد تكون هذه الضغوط بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة (02) .
و عن مصطلح ممارسة الضغوط في جريمة التحرش الجنسي فقد تطرقت إليه السيدة رودى RODY خلال مناقشتها لجريمة التحرش الجنسي خلال الأعمال التحضيرية، حيث تطرقت إلى

01- المحامي حسين عبد الفتاح- جرائم هتك العرض- المكتب الفني للإصدارات القانونية طبعة 2002 ص. 54.

02- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق- ص. 140.



استبدال كلمة الإكراه بكلمة الضغوط المنصوص عليها بصفة أولية في التعديل، و إن لفظ الضغوط المشتمل على فكرة الإبتزاز بالتهديد ملائم، بأنه يحفظ لجنحة التحرش ذاتها فهو يسمح بتمييز التعديلات الجنسية المقترنة بعنف بالإضافة إلى أنه يعد التفسير المعقول لتطبيق قانون العقوبات (01).

أما عن أشكال الضغوط فلم يشترط المشرع الجزائي شكلا معيناً لها، و تبقى بذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع، و ذهب المشرع الفرنسي بعد تعديل نص المادة 33/222 سنة 2002 إلى الأخذ بكل أشكال الضغوط الممارسة، حيث استعمل عبارة " الضغوط مهما كان نوعها "، و بهذا ميز المشرع الفرنسي الأخذ بالضغط عن الأخذ بالإكراه في وسيلة التحرش على إعتبار أن عبارة " الضغوط مهما كان نوعها " توحى بالأخذ بالضغط البسيط الذي لا يصل إلى حد الإكراه.

الفرع الثاني: غاية الحصول على الرغبات الجنسية

يجب أن يكون الهدف من إستغلال السلطة بإصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة المجني ذاته، و التي لا يحتل عليها بالمجرى الطبيعي للأمر، أما السلوكات التي ليس الهدف من ورائها عمل علاقات جنسية، فلا تسلك في حد ذاتها تحرشاً جنسياً طالما أنها ليست مقترنة بالهدف المشار إليه.

أولاً: المقصود بالرغبات الجنسية: يقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من التقبيل و العناق و ملامسة الأماكن الحساسة كالصدر، الخصر، الوطء، الاحتكاك الجسماني الجنسي، طبيعية كانت هذه الأفعال أو شاذة كاللواط و السحاق، كاملة كالإتصال الجنسي كالإيلاج في الدبر أو الفرج أو الفم، أم علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع الجنسي الكامل، بل تهدف إلى إثارة شهوة جنسية، أو من مقدمات الإتصال الجنسي الكامل كالمداعبة و المباشرة (02) و هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

01- السيد عتيق- المرجع السابق - ص. 58.

02- بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص. 44.



كما أن النص على الرغبات بصيغة الجمع لا يعني أن نية المشرع ترمي إلى عدم قيام الجريمة إذا كان هدفها هو الحصول على رغبة جنسية واحدة، فقد تكون رغبة واحدة ذات طبيعة جنسية أو أكثر و تقوم الجريمة، فهي ليست من جرائم الإعتياد.

ثانياً: شخصية الرغبات الجنسية: يشترط قانون العقوبات الجزائري أن يكون الجاني نفسه هو المستفيد من الرغبات الجنسية و ليس الغير، و هذا بنص **المادة 341 مكرر** التي نصت على: " قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية "، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الرغبات الجنسية لمصلحة الغير، على خلاف القانون الفرنسي و التونسي اللذان ينصان صراحة على قيام جريمة التحرش حتى و إن كانت الرغبات الجنسية لمصلحة الغير **(01)**.

ففي هذه الحالة، تقوم جريمة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة أو فساد الأخلاق المعاقب عليها في **المادة 342** من قانون العقوبات الجزائري إذا كان المجني عليه قاصراً، كما يمكن قيام جريمة الوساطة في شأن الدعارة المنصوص عليها في **المادة 343** من قانون العقوبات الجزائري بشرطين: أن يكون ذلك بمقابل، و إعتياد المجني عليه ممارسة الدعارة، و باستثناء هاتين الحالين يفلت الجاني من العقاب **(02)**.

غير أن التحرش بغرض الحصول على رغبات جنسية لغير المتحرش أمر جد وارد و متوقع بقوة، كما أن إستغلال السلطة بالتحرش لتحقيق رغبات الغير الجنسية أمر محتمل، قد يكون من أجل حصول هذا الوكيل على مصلحة معينة من المعني بالحصول على هذه الرغبات، هو ما يضع المجني عليه تحت نفس الضغط و المساومة الذي يتعرض إليه في حالة ما إذا كانت الرغبات لذات الجاني، كما أن الحق المحمي قانوناً بتجريم هذه المادة منتهك في كلتا الحالتين و بنفس الحدة، فما الفرق بالنسبة للضحية التي تساوم في شرفها أن تكون الرغبات الجنسية للمتحرش أو لغيره، ما دام الحق المنتهك واحد و هو حرمتها الجنسية؟ و استغلال السلطة قائم أيضاً من الرئيس في العمل و المصلحة موضوع المساومة مهددة في كلتا الحالتين! فأعتقد أن تعليق الرغبات الجنسية بشخص

01- Article 122/46 Du Code Du Travail Français, voir : Carole Girard-Oppici, Négociier la rupture du contrat de travail, Edition Vuibert, paris 2003. p. 116.

02- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 142.



المتحرش أمر بجانب الصواب و يحد من الحماية القانونية للحق في الحرية الجنسية، كما يجعل كثير ممن يمارسون الفعل يفلتون من العقاب، فأرى أن المشرع الجزائري قد تدارك هذه الثغرة بتعديل نص المادة على النحو الذي يجعل من قيام الجريمة وارد و لو كانت الرغبات الجنسية مطلوبة لمصلحة الغير.

ثالثا: أثر رضا المجني عليه على قيام الجريمة: ينبغي أن يمارس الفعل بغير رضا المجني عليه، يقصد بذلك إجبار المجني عليه على قبول الطلب الموجه إليه فهو يدل على عدم رضائه رضاءا يعتد به، و الذي تتعدم الجريمة بقيامه، فلا تقوم الجريمة إذا رضي المجني عليه بالرضوخ و إستجابة لرغبات الجاني الجنسية طوعا، هذا الشرط لم يرد صراحة في القانون، لكن تقتضيه حكمة التجريم (01)، فالمشرع أراد أن يحمي الحرية الجنسية لمن هو خاضع لسلطة غيره، أي يجرم خضوعه لرغبات رئيسه ذات الطابع الجنسي تحت الضغط على الرغم من رفضه للعلاقة الجنسية، فإن اختارها طوعا برضاه فهذا يدخل ضمن حقه القانوني في ممارسته لهذه الحرية (الحرية الجنسية)، التي لا يعاقبه عليها القانون، كما لا يلزم من حصل على رغبته الجنسية منه لأنه نالها برضاء صحيح.

و من جهة أخرى نجد أن رضا المجني عليه قد يصعب من إثبات الجريمة و إدانة الجاني ، ذلك بأن الإدعاء المدني عليه بأن رضاه ناشئ عن التهديد. مثلا لا يصح الأخذ به بدون تحفظ، لأنه كثيرا ما تخشى عاقبة افتضاح أمرها، فنتهم الرجل باستعمال التهديد و التحرش الجنسي بها قصد اغتصابها، و قد تتهمه أيضا عندما تشعر بوجود رقيب (02).

01- نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 334.

02- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف و الاعتبار و الحياء العام و الإخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص. 648.



01- النسبة المئوية من المجيبين الذين جربوا سلوك التحرش في شركة "SBA" بالولايات المتحدة الأمريكية:

سلوك التحرش	الرجال	النساء
ملاحظات و هزار و معاكسات جنسية	14	37
نظرات و حركات جنسية	09	29
لمس عمدي و زنق	08	24
الضغط للحصول على مواعيد	04	13
خطابات و مكالمات و مواد إباحية	04	10
التسكع	02	07
الضغط للحصول على مزايا جنسية	02	07
ارتكاب محاولة الاغتصاب أو الاعتداء	02	04

02- جدول يبين بعض أشكال الأفعال المادية للتحرش الجنسي حسب الدرجات:

الدرجات	غير كلامي	كلامي	مادي
التحرش الجنسي العنيف	- رسائل التهديد - الذهاب إلى المنزل - متابعة الشخص - التعري	- مكالمات هاتفية ساقطة - مجهولة, تهديدية - تلميحات - عروض جنسية - رفض قبول نهاية علاقة غرامية	- خلع الثياب - محاولة اغتصاب - الاغتصاب
التحرش الجنسي المكروه	- تقديم الهدايا - الوقوف أمام المنزل أو في مكان العمل	- طلبات الخروج - عروض متعلقة بالعمل أو الخارجة عنه	- المداعبة - التقبيل - القرص
التحرش الجنسي المزعج	- النظرات -التصفير, الصور, الكتابات	- نكت' الملاحظات -أسئلة شخصية...	- اللمس الخفيف - الضربات باليد الخفيفة

01- <http://www.newyorklawyers.org>.

02- Evolution De La Lois Sur Le Harcèlement Sexuel.



المطلب الثالث : الركن المعنوي

لا تعد الجريمة كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و آثاره، و لكنها كيان نفسي، و يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، و السيطرة النفسية عليه (01).

فلا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي كما هو موصوف في نموذجها القانوني، و إنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب خطأ (02). فالركن المعنوي في الجريمة أو الإرادة الآثمة هو ذلك الجانب المعنوي و النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني، التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية. فالإثم الجنائي و كما يسمى الإذنب، هو العلاقة بين الفرد و الواقعة ، تحدد نسبة كل منهما إلى الأخر، فهو الاتجاه الغير مشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية.

و عبارة الإرادة الآثمة أو الركن المعنوي إنما يقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز لقصد جنائي، و بعبارة أخرى فإن الركن المعنوي هو اتجاه معين لإرادة الجاني (03).

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

إنه يجب في جريمة التحرش الجنسي إقامة الدليل على نية المتحرش، فجميع أفعال التحرش التي تتم بصورة إرادية تتوافر بها الجريمة، فهي من جرائم القصد العمدي الذي قوامه العلم و الإرادة.

01- عنصر العلم: يعرف على أنه مرتبة من مراتب الإدراك للأمر على نحو صحيح مطابق للواقع، فنطاق العلم و الإرادة مرتبطان، فما نتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً، و يتعين إحاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، فيعلم الجاني بإعتدائه على الحرية الجنسية للضحية بما

01- نجيب حسني- شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية 1989 ص. 501.

02- عبد الغريب- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول سنة 1994 ص. 599.

03- يسر أنور علي- شرح قانون العقوبات - النظرية العامة 1998، ص. 318.



يأتيه من قول و فعل في حقها مع عدم رضائها بذلك، لأن القصد هو إرادة الإعتداء على هذا الحق الذي يحميه القانون، كما يتعين إحاطة العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به و أنه يعد من قبيل التحرش (01)، ذلك بأن إرادة الإعتداء على الحق لا تتصور ما لم يكن مقترف الفعل عالما بأن من شأنه إحداث هذا الإعتداء، و يقتضي ذلك علما بالواقع التي تفتقر بالفعل و تحدد خطورته، و باشتراط استغلال السلطة في جريمة التحرش كركن مفترض و جب العلم بتوافر هذه السلطة له و على من يقع الاعتداء عليه.

و يعتبر العلم بالقانون مفترضا افتراضا غير قابل لإثبات العكس، يرفض الدفع بانتفاء القصد استنادا إلى الجهل بقانون العقوبات لأن الجهل بالقانون يخالف مبدأ دستوري نصت عليه المادة 74 من دستور 2016 بالقول " لا يعذر بجهل القانون " ، أي الجهل بنص التجريم الذي يخضع له الفعل المرتكب، فيستوي إذا العالم بتجريم القانون لفعله مع من يجهل ذلك.

02- عنصر الإرادة: الإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك، اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فيفترض العلم بالغرض المستهدف و بالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض غير المشروع، و المتمثل في صورة النتيجة الإجرامية، حيث أنه لا يكفي علم الجاني في تحديد القصد، إذ تمثل الإرادة المتجهة إليه القصد الجنائي (02)، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار قول أو القيام بفعل أو إشارة ، و هو مدرك بطبيعة الفعل أو العمل أو القول و هو ما يقيم النية في استغلال السلطة للحصول على مزايا ذات طابع جنسي، فإذا صدرت هذه الأقوال أو الأفعال بصفة لا إرادية ، فإن الإرادة الغائبة لا تشكل قصد جنائيا و من ثمة لا عقاب على هذه الأفعال أو تلك الأقوال، و بالأحرى لا يقوم القصد الجنائي و ينهار معها الركن المعنوي فتنهار بذلك الجريمة. فإذا كان الشخص في حالة جنون، فإن إرادته تنعدم و بذلك ينعدم معها الركن المعنوي.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي قيام القصد الجنائي العام من علم و إرادة فقط لقيام جريمة التحرش الجنسي، بل تشترط اتجاها خاصا للعلم و الإرادة حتى تقوم، فتشترط بالتالي قصدا جنائيا عاما و قصدا جنائيا

01- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص.532 .

02- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 562.



خاصا تتصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة في الحصول على رغبات جنسية، و استقر القضاء الفرنسي على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبب حكم الإدانة بذكر عبارة " قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية " حرفيا " (01)، و إذا انتفى القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد، انتفت الجريمة.

و يكون إثبات القصد الخاص من قراءة عناصر الوقائع، و يخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع، فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي، مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في نفس المحطة، بناء على شهادة دقيقة و مفصلة لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها، متبوعة بتوقيفها عن العمل و فصلها دون مبرر (02).

غير أن إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة، من خلال تحديد العلاقة السببية بين سلوك التحرش و الغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على رغبات الجنسية أمر غاية في الصعوبة، لأن المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقا تترك أثرا ماديا يمكن الإستناد عليه في الإثبات، فأغلب الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ، عبارات، جمل لها أكثر من معنى و تحمل تأويلا مزدوجا، حيث يكون المعنى المتعلق بالجنس الأكثر تصورا، فهذا السلوك قد يفسر على أنه تحرش و قد يفسر بأنه سلوك غير لائق لكن ليس فيه أي قصد للجنس.

فلا تقوم جريمة التحرش الجنسي بقيام علاقة حميمية نشأت بحرية و لو في ظل علاقة السلطة باعتبار أنها للإغراء الشرعي، قانونا، و الافتتان دون الغواية و الإكراه، و هو ما يسمى بمبادرات الحب الصادقة (03). و اعتبرت الاجتهادات القضائية في فرنسا أن رسائل الحب و الشعر التي أرسلها رئيس المؤسسة إلى إحدى موظفاته و التي يبوح لها بوقوعه في حبها و التي لا تحمل أي خلاعة أو فحش، لا تجعله مدان بارتكاب الجريمة (04)، كما لا يعد مرتكبا للجريمة الشخص الذي لامس يد موظفته، بعد أن استدعاها لشرب كوب من الشاي أثناء فترة الراحة، معلنا لها وقوعه في حبها مصطحبا بنظرات حب عميقة، و بعد أن قدم لها هدية بعد عودته من السفر، طلب منها

01- C.A. pau. 22 octobre 1997.

02- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص. 143.

03-N. Beslay, Le Harcèlement Sexuel, Qu'est Ce Que C'est ? www.doctissimo.fr.

04- C.A. Versailles, 30 juin 1993.



تقبيله على فمه معترفا باشتياقه لها إبان غيابها عن المكتب، و وضع على الزجاج الأمامي لسيارتها مجلة إباحية (01) و لم تقم جريمة التحرش الجنسي كذلك في حق المستخدم الذي أرسل إلى إحدى موظفاته رسائل حب و قصائد غرامية (02). كما لا تقوم جريمة التحرش الجنسي كذلك بالكلام الفاحش حول الموظفين مهما بلغ فحشه و رذالته، و لا تقوم كذلك إذا كانت الجريمة إذا كانت الأفعال تتوقف على محاولات الإغراء و إن كانت بالإلحاح بدون اللجوء إلى التهديد أو ممارسة الضغوط (03).

01- C.A. Douai , 10 septembre 1997.

02- N. Beslay, Op. cit .

03- C.A. pau. 22 octobre 1997.



إنه و مما سبق ذكره يمكن الإشارة و حسب رأيي الشخصي، أن قانون العقوبات الجزائري قد تعدل مؤخرا، و قد شمل نص **المادة 341 مكرر**، التي هي موضوع دراستنا، فعند استقراء نص المادة يتضح أنه قد عدل أولا في العقوبة المقرر لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، فكانت الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، إلى أن أصبحت الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، تليها بعض الإضافات نسردها بأنه يعد مرتكبا للجريمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، و على حسب ما تم ذكره آنفا نجد أن جريمة التحرش الجنسي قد تتم عن طريق وسائل مختلفة لتكوين الركن المادي لها، و نضيف التعديل، كل فعل ، فالفعل حسب رأيي يقصد به المشرع الجزائري القيام بعمل يחדش المتحرش بها ، و كذا الألفاظ و هي واضحة بالنطق و التلفظ بالكلام الفاحش بالإضافة إلى التصرفات من استعمال أعضاء الجسم من لمس باليد أو الغمز إلى غير ذلك و هو الواضح من خلال **المادة 333 مكرر 2 و المادة 333 مكرر 3** حيث يكمن الفرق بين المادتين من خلال أنه نص في **المادة 341 مكرر** على التحرش في إطار الوظيف العمومي أما عن المادتين الفارطتين نص على الجريمة في الأماكن العمومية .

فلقد تناولت جريدة الشروق بتاريخ 16 أكتوبر 2011 بقلم السيد بلقاسم حوام الذي أكد فيه البروفيسور ماجيد بصاحة رئيس الجمعية الوطنية لعلوم الطب الشرعي و رئيس مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي مصطفى باشا أن التحرشات الجنسية في الجزائر يصعب إثباتها طبيا، حيث أن الطب الشرعي في الجزائر لا يعترف بالإعتداء الجنسي، إلا إذا مزقت بكرة المرأة أو الطفلة أو وجد السائل المنوي للمعتدى داخل جسم الضحية و ما عداها لا يعتبر إعتداء جنسيا، و بالتالي فإن المشرع فعل الأحسن عندما أضاف العبارات الثلاث.

و لما نستقرأ نص الفقرة الثالثة من المادة نجد أنه أضاف المحارم، الذي يعرف على أنه لا يحل للمرأة حتى لا يختلط النسب و حتى لا تقع في المحرمات، فلا يجوز للمرأة أن تخرج أمام رجل أجنبي لا يحل لها بملابس و لا تخرج بذلك إلا لحلالها و هو زوجها ، و نجد أن المشرع الجزائري قد فصل من خلال **المادة 337 مكرر** الفواحش الواقعة بين ذوي المحارم .

فالتحرش بالمحارم في منزلة الزنا بهم في جرمه رغم معرفتي بأن الزنا تختلف عن الإغتصاب و عن التحرش كما سبق و ذكره من خلال المذكرة.



المبحث الثاني: المتابعة و قمع الجريمة

إذا ارتكبت جريمة التحرش الجنسي مع توفر ركنيها المادي و المعنوي، بالإضافة إلى توافر الشرط الأولي لقيام هذه الجريمة ، المتمثل في العلاقة التبعية بين الجاني و المجني عليه، فإنها تصبح فعلا مجرما تستوجب العقاب، و لتوقيع العقاب و جب علينا تحريك الدعوى العمومية ضد هذه الجريمة.

فيتم التطرق في المبحث الثاني للمتابعة القضائية على جريمة التحرش الجنسي. من تحريك الدعوى العمومية من حيث شرط الشكوى و معوقاتهما في هذه الجريمة من مطابقتها للقواعد العامة إلى العقوبة المقرر للجريمة، و قسمت المبحث إلى مطلبين، فتناولت في المطلب الأول المتابعة القضائية ، أما عن المطلب الثاني تطرقت إلى الجزاء الجنائي فبدأت بالعقوبة الأصلية لها ثم الحالات التي تشدد فيها العقوبة ، التي نص أو لم ينص عليها المشرع الجزائري، و بعدها إلى العقوبات التكميلية و إن لم ينص عليها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: المتابعة القضائية

التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على نص عقابي لها، حيث يجب إخراج هذا النص من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، و لا يكون ذلك إلا بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية، فكقاعدة عامة لا يجوز للقانون أن يتدخل في الحدود التي يمكن فيها إقامة الدليل على إنتهاك أوامره و نواهيه.

إذ لا يعتد المشرع الجزائري بالأفعال التي يرتكب بها التحرش الجنسي، كالتحرش باللمس و التحرش بالألفاظ البذيئة التي تندرج ضمن الطرق الأربعة للتحرش المذكورة على سبيل الحصر، فأكبر مشكل يقلق الضحية التي تفشل في إثبات إدعائها هو احتمال متابعتها من أجل جريمة قذف أو وشاية كاذبة، و هذا ما قد يجعل المعركة القانونية بدورها خاسرة من بدايتها(01).

نتساءل في جريمة التحرش الجنسي عن مسار المتابعة القضائية، هل تخضع للقواعد العامة

01- لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص. 76.



أم تخضع لشروط خاصة بها؟.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة (القضاء الجنائي) توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، تعرف كذلك بالمطالبة باستيفاء حق سواء كان هذا الحق مدني أو جزائي، و تهدف إلى توقيع الجزاء عن جريمة وقعت، تباشرها النيابة العامة ممثلة للحق العام، و تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات و ذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير إحترازي على كل من خالف النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و تتميز بخاصية العمومية، الملائمة، التلقائية و عدم القابلية للتنازل عليها (01).

01- عدم اشتراط شكوى الضحية لتحريك الدعوى

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي شكوى الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى، فيتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المضرور، كما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أو بالإبلاغ عن الجريمة من كل شخص عاينها أو بلغه وقوعها، كما يحركها و يباشرها رجال القضاء الممثلين في النيابة العامة و التي يعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها. حيث تباشر المحاكم بحثها فيما إذا كان السلوك المعيب يشكل عنصر ضغط على المجني عليه، يثبت ذلك بعلامات أو إشارات الرفض الصادرة من جانب الضحية كتجنب المهاجم أو إخباره مباشرة بالرفض و الإستنكار، أو إخبار المسؤولين الآخرين أو الأصدقاء أو العائلة بالتحرش و الشعور بفساد محيط العمل.

و تتسم جرائم العرض بصفة عامة بصعوبة إثباتها، و بالنظر إلى خصوصية التحرش الجنسي الذي يرتكب عادة في السر، و في خلصة و معزل عن الغير، فلا يمكن معاينته إلا من طرف الضحية أو أحد الزملاء في العمل فتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون مرتكزا أساسا على شكوى الطرف المضرور، دون إقصاء الطرف الآخر من تحريك الدعوى العمومية.

01- نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 11.



02- معوقات تحريك الدعوى

حيث أن اتهام شخص ما بالتحرش دون التمكن من إثبات إدعائه يجعله عرضة للإدانة. إذ تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعد قذفا الادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به..."، و معلوم أن من المتهم بالتحرش بإحدى عاملاته أو طالباته دون إثبات التهمة في حقه يعتبر مساسا بشرفه و اعتباره، و هو ما يجعل كسبه للقضية أمرا محسوما.

على هذا الأساس يمكن للمتهم بالتحرش الذي برأت المحكمة ساحته، متابعة الشخص الذي اتهمه بتهمة ارتكابه الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص على أنه: " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.... و إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل (01) أن تتخذ بشأن هذا البلاغ".

غير أن مسألة المتابعة بتهمة ارتكاب جريمة الوشاية الكاذبة تشترط توفر سوء النية لدى المبلغ، و تتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا (02)، كما أن انتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي المتهم بالوشاية الكاذبة إدعى وقائع كاذبة، و إنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، و ينبغي على قاضي الموضوع إبراز سوء نية الشاكي (03).

فبالرغم أن المشرع اشترط إثبات سوء النية للمتابعة بالوشاية الكاذبة، إلا أن احتمال المتابعة

01- وقعت هفوة من المشرع الجزائري حين استعمل لفظ يتحمل بينما كان يلزم استعمال لفظ يحتمل، أنظر نص المادة 300 من

ق.ع.ج. باللغة الفرنسية " ... compétent pour lui donner la suite qu'elle était susceptible de comporter "

02- جنائي 8 جويلية 1986، قرار رقم 419، غير منشور.

03- أنظر قرار الغرفة الجزائرية رقم 08 جوان 2005، ملف رقم 299800، المجلة القضائية 2005/01، ص. 425.



و حتى الإدانة بها يبقى وارد في حق المدعي بأنه ضحية للتحرش الجنسي ما لم يثبت إدعائه. كذلك ما يترتب على فشل في إثبات التحرش إداريا من آثار سلبية مركز الضحية الوظيفي التي قد يطالها الفصل من الوظيفة أو الخضوع لعقوبة تأديبية قاسية قد يحول بينها و بين التبليغ عن الجريمة و تقديم الشكوى، خوفا مما يلحق بها من عقوبات إدارية جراء عدم التمكن من إثباتها.

03- الدعوى المدنية التبعية

يمكن للشخص المتضرر من جريمة التحرش الجنسي رفع الدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش بتطبيق نصوص المواد 2 ، 3 ، 4 و 239 من قانون الاجراءات الجزائية ، و يقصد بالدعوى المدنية التبعية في جريمة التحرش الجنسي الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي من أجل الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية (01).
إن سند الدعوى المدنية في إدعاء الحق للحصول على التعويض هو الضرر (02) الذي أصاب المدعي من تعرضه للتحرش الجنسي، و يجب أن تتوافر شروط ثلاثة في الضرر : أن يكون شخصا، محققا أي حالا و مؤكدا لأن الدعوى تستند على حق، و يجب أن يكون مباشرا مع توافر العلاقة السببية بين التحرش و الضرر، و يمكن أن تتسبب الجريمة في ضرر معنوي كأزمة نفسية أو إضطراب في سلوك الضحية، كما يمكن أن يكون الضرر ماديا أي يلحق خسارة مادية بالضحية إذا تسبب التحرش في الإنقطاع عن العمل أو ترك العمل بالاستقالة أو الطرد منه أو الإصابة بمشاكل صحية كالانهيار العصبي و القرحة المعدية و غيرهما، و تجدر الإشارة في إثبات الضرر إلى أهمية الخبرة، خاصة الطبية منها من أجل إثبات درجة خطورة التدهور الصحي الذي لحق بالمدعي و يكون بشهادة الطبيب الشرعي بعد الفحص و المعاينة، كما أن للخبرة النفسية درجتها من الأهمية لإثبات وجود ضرر نفسي أو معنوي.

01- تنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة".

02- الضرر المادي هو كل ما ينقص من الذمة المالية للمضرور، و يمكن تحديده تبعا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاتته، و الضرر الجسماني هو كل ما يصيب جسم الانسان من أضرار، تعيق الجسم عن أداء مهامه العادية، أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو كل ضرر يصيب المضرور في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حرته، و بعبارة أخرى هو كل ضرر يصيب الجانب المعنوي.



يحمل التعويض بمحملين اثنين، الأول خاص و يقصد به التعويض النقدي، و الثاني عام يقصد به كلوسيلة من شأنها جبر الضرر باستثناء التعويض النقدي (01)، و يكون التعويض في جريمة التحرش الجنسي نقدا بدفع مبلغ مالي للتعويض عن الأضرار التي سببها، على أن يكون مناسباً لحجم الضرر، و يخضع تقدير التعويض لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، و يشمل التعويض أيضاً المصاريف القضائية التي تكون عنصر من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية (02). كما يمكن أن يكون التعويض عينياً و يقصد به إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، و مثلها إعادة الضحية إلى منصب عملها الذي فقدته بسبب خضوعها للتحرش أو رفضها للخضوع له.

و تجدر الملاحظة إلى أنه في فرنسا يمكن للنقابات و الجمعيات التي تكونت بطريقة قانونية لمدة خمس سنوات على الأقل و التي تتكفل بمحاربة التمييز في أماكن العمل أو حماية حقوق العامل أو محاربة العنف ضد المرأة، مثلاً، أن تساعد الضحية في دعواها، أو تحل محلها مباشرة، شريطة أن توافق الضحية على ذلك كتابياً(03). و ترفع الدعوى المدنية طبقاً للمادة 2/2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، و يمكن تبعاً لذلك أن تواجه النقابة أو الجمعية تهماً بالقذف أو البلاغ الكاذب و تتحمل المسؤولية الجنائية كاملة بما أنه شخص معنوي له حق التقاضي و المشرع يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و كما يمكن طلب التعويض أما القاضي الجزائي، يسوغ كذلك طلب التعويض أمام الغرفة الإجتماعية (04).

و أدانت محكمة مونبوليه بفرنسا رب العمل بتعويض العاملة لديه التي تعرضت للتحرش الجنسي بموجب أحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي كون صاحب العمل لم يضمن الجو الإجتماعي الملائم في المؤسسة و لم يراع الصحة النفسية و المادية للعمال، بسبب جو عدم الصحة و

01- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق، دار هومة، الطبعة 2004، ص. 147.

02- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص. 151.

03- J. Larguier, A.M. larguier, Droit pénal spécial, 11 ème édition, Dalloz, Lonrai,2000.

04- بن ديدي جميلة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التحرش الجنسي، الدفعة 14، سنة 2006



الإضطراب و عدم الإستقرار للعمال جراء أعمال رءسائهم ذات الطابع الجنسي (01).

الفرع الثاني: إشكالية الإثبات في جريمة التحرش الجنسي

إن الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، و ذلك بالطرق التي حددها القانون، و وفق القواعد التي أخضعها لها (02). فالإثبات لغة هو تأكيد وجود الحق بالدليل و الحجة، فيستقر الحق لصاحبه بعدما كان متزلزلا بين المتداعين (03)، و يعرف شرعا بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها الآثار (04).

أي أن الإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم و على نسبه لشخص معين فاعلا كان أو شريكا، و يعرف أيضا بأنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، و ذلك بالطرق التي حددها القانون و وفق القواعد التي أخضعها لها (05).

حيث يكون الإثبات متعلقا بإقامة الدليل على الركن المادي للجريمة أي السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التحرش، ثم إقامة الدليل على الركن المعنوي بإثبات إتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب هذا الفعل، و لا نتحدث عن عنصر العلم لأنه مفترض جنائيا و لا يعذر بالجهل بالقانون، و الأصعب في هذا هو إثبات الجنائي الخاص، أي إتجاه إرادة الجاني على نحو معين، و أقصد به القيام بالسلوك قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.

فمسألة الإثبات تكتسي أهمية كبرى في المحاكمة الجزائية إذ أنها تهدف إلى التحقيق من ارتكاب الجريمة، و نسبته للمتهم كما يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، و الإثبات يصعب في جرائم العرض فهذه الجرائم تتميز بصعوبة ضبطها، و إثباتها للإعتبارات أخلاقية حيث تطغى

01-C.A. -montpellier, le 16septembre1997.

02- محمود نجيب حسني- قانون الاجراءات الجنائية- الطبعة الثانية 1988 ص. 412.

03- ابن منظور، المرجع السابق،ص. 46 .

04- محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ص.136..

05- نصر الدين ماروك، الإثبات في المواد الجنائية، محاضرات أقيمت على طلبة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة الحادي عشر،2001.



عليها المفاهيم القانونية (01).

فجريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم الجنسية تطرح إشكالا كبيرا في الإثبات كونها تتم في السر، و خلسة، و بذلك تكون صعوبة كبيرة في إثباتها.

01- صعوبة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي

تتم جريمة التحرش الجنسي سرا فلا يبوح بها الجاني، هو ما يعقد مسألة إثبات قيام الجريمة، خاصة في القصد الجنائي الذي يمثل حالة نفسية باطنية لدى المتحرش الجاني، لأنها تقوم على علمه و اختياره في توجيه إرادته الشخصية في القيام بفعل التحرش من أجل رغباته الجنسية. و القصد الجنائي باعتباره حالة ذاتية بحتة لا يمكن للغير أن يلمسها بحواسه، و لذلك فإن إثبات القصد الجنائي يتميز بالصعوبة.

فلا يمكن بناء التحرش الجنسي على مجرد تصريحات المجني عليه، حتى إن كانت صادقة، و إلا فتح الباب على مصراعيه للشكاوى بل يجب أن تكون مدعمة بمعاينات مادية، شهادة الشهود، لأجل إثبات تعرضها لأوامر، تهديدات، إكراه و ضغوط (02). أي يتطلب الأمر الإثبات الذي يتعلق بإقامة الدليل على الركن المادي للجريمة، أي السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التحرش.

كما أن إثبات القصد الجنائي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يضمه الجاني في نفسه، فلا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه و تظهره، فكيف نقنع القاضي بأن المتهم كان يصبو لتحقيق رغباته الجنسية من وراء فعله مادام القصد فيها حالة نفسية باطنية لا تترك أثرا ماديا ملموسا يقيمها، فهو لم يفصح عنها علانية و اكتفى بالتلميح أو الإشارة فقد؟ فهذه الجريمة تشترط إثبات القصد الجنائي الخاص كما رأينا، و عدم إثباته يجعل الجاني يفلت من العقاب و يتحول إلى ضحية لجريمة القذف أو البلاغ الكاذب.

إن حصر المشرع الجزائري لوسائل التحرش في طرق أربعة هي إصدار الأوامر، التهديدات، الإكراه و ممارسة الضغوط يجعل من إقامة الدليل على قيام جريمة التحرش الجنسي أمرا

01- محاضرات الأستاذ أحسن بوسقيعة على الطلبة القضاة الدفعة 15 السنة الثانية بتاريخ 26 ديسمبر 2006.

02- F. Defosse- op. cit- p. 141.



غاية في الصعوبة، فكيف يمكن إقامة الدليل على توجيه الأوامر و التهديدات أو الإكراه أو الضغوط التي تكون في غالبها شفوية و لا تترك أثرا ماديا، و في معزل عن الغير الذي يمكنه الإدلاء بشهادته؟ فالتحرش يعلم مسبقا أن ما يقوم به مخالف للقانون و الدين و القيم و العادات، و عليه في حالة إنفضاح أمره لوم إجتماعي و ديني و عقاب قانوني، هذا ما يجعله يحتاط من ترك أي دليل قد يكون سببا في إدانته، و في رأيي أظن أن هذه المادة القانونية التي تمثل المواجهة التشريعية للتحرش الجنسي تجعلها بعيدة عن التصدي للظاهرة المنتشرة بشكل رهيب في مجتمعنا الجزائري، الأمر الذي يحد من أهمية المادة العقابية و فعاليتها القانونية و يقزم دورها، مع جعلها مناورة تشريعية محدودة الأثر، يشجع بمفهوم المخالفة أصحاب السلطة على ارتكابها، لعل خوف المشرع من تحويل الجريمة إلى موضوع للدعوى الكيدية ضد أصحاب الوظائف و المهن هو من يقف وراء حصر وسائل ارتكاب الجريمة في هذه الطرق الأربعة.

و يخضع إثبات جريمة التحرش الجنسي إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، حيث تنص **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القاضي على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الشخصي.

لم يخضع قانون العقوبات الجزائري التحرش الجنسي إلى طريقة إثبات خاصة، بل يخضع بذلك إلى الإثبات بكل أدلة الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و هي : الإقرار المادة 213، المحررات المواد من 214 إلى 218، الخبرة المادة 219، الشهادة المواد من 220 إلى 234، الانتقال للمعينة المادة 235 و أخيرا القرائن، إضافة إلى أدلة الإثبات العلمية كالتصوير و التسجيلات الصوتية(01).

غير أن طبيعة الجريمة التي لا تترك أثرا ماديا يستدعي الخبرة باستثناء حالة الاتصال الجسماني الذي يترك آثارا للعنف أو إفرازات للجسم يمكن استعمالها في الإثبات بالخبرة عن طريق التحليلات الطبية، و هو أمر مستبعد الحدوث و إلا كنا أمام تكييف آخر للجريمة أو أمام حالة تعدد صوري، هذا ما يجعل اللجوء إلى الخبرة أمرا مستبعدا في التحرض و إن كان لذلك أهمية بالغة في إثبات جرائم العرض الأخرى، أما اعتراف الجاني فيكون الاعتماد عليه نادرا و إستثنائيا.



02- سلطة القاضي التقديرية في إثبات جريمة التحرش الجنسي

المتعارف عليه في القانون الجنائي أن الإثبات حر، و هذا ما نصت عليه المادة 01/212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه، يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر تبعا لإقتناعه الخاص.

و أهم مبادئ النظرية العامة للإثبات، مبدأ الاقتناع القضائي.

فالقاضي في جريمة التحرش الجنسي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة مفروضة عليه مثل الإثبات في جريمة الزنا ، و له بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدا.

للقاضي سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، و استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة و متساندة تتمثل في تقدير الإدانة أو البراءة (01). فدور القاضي الجنائي إيجابي في الإثبات، لا يجوز له أن يقنع بفحص الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى، و من ثم قيل أنه يتحرى الحقيقة الموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقها (02).

فإقتناعه يكون بعد الأمر في حالة الضرورة بإجراءات التحقيقات التي يراها مناسبة و ضرورية، و القضاء الفرنسي أبدى تشددا في تقدير الدليل، إذ لا تكفي تصرفات التصريحات المجني عليه لإقامة الدليل في جريمة التحرش الجنسي إذ لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة شهود تؤيدها معاینات موضوعية و هكذا قضى بإدانة المدير العام لإحدى محطات الإذاعة بجنحة التحرش الجنسي على صحفية بناء على شهادة دقيقة و مفصلة لزميلتها في العمل تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بوقفها عم العمل و فصلها بدون مبرر (03) .

إن السلطة التقديرية للقاضي في إثبات جريمة التحرش الجنسي، تفترن بالإثبات في المرحلة النهائية و هي مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة أو بنفيها، للوصول إلى ذلك يمكن أن يمر القاضي الجزائي بمراحل متوسطة و هي مرحلة الشك، ثم مرحلة الاحتمال قبل أن يستقر في مرحلة الاقتناع و ما أود القول أن إثبات جريمة التحرش الجنسي يخضع إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي،

01- Vidal et Magnol,II, NO 721 P 1043; donnedrier de valres no 1241 p. 715.

02- محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية 1988 ص 439.

03- محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص 450.



حيث تنص **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على جواز إثبات الجرائم (01) بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القاضي على غير ذلك، للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي .

لم يخضع قانون العقوبات الجزائي التحرش الجنسي إلى طريقة إثبات خاصة، يخضع لذلك إلى الإثبات بكل أدلة الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و هي الاعتراف طبقا لنص **المادة 213**، شهادة الشهود **المواد من 220 إلى 234**، المحررات **المواد من 214 إلى 218**، الخبرة **المادة 219** ، الانتقال للمعاينات **المادة 235**، و أخيرا القرائن. إضافة إلى أدلة الإثبات العلمية كالتصوير و التسجيلات الصوتية .

غير أن طبيعة الجريمة التي لا تترك أثرا ماديا يستدعي الخبرة باستثناء حالة الاتصال الجسماني الذي يترك أثارا للعنف أو إفرازات للجسم يمكن استعمالها في الإثبات بالخبرة عن طريق التحليلات الطبية، و هو أمر مستبعد الحدوث، و إلا كنا أمام تكييف آخر للجريمة أو أمام حالة تعدد صوري، هذا ما يجعل اللجوء إلى الخبرة أمرا مستبعدا في التحرش و إن كان لذلك أهمية بالغة في إثبات جرائم العرض الأخرى، أما اعتراف الجاني فيكون الاعتماد عليه نادرا و استثنائيا.

يتسع النطاق إلى الحد الذي يتمكن معه القاضي من تكوين قناعته، فعملية الإثبات تتطلب على القاضي إظهار كافة الوقائع التي تدل على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي، و نسبتها إلى المتهم و هي تناول أركان الجريمة، شروطها، ظروفها ، الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة أو تمنع العقاب. زيادة على ذلك فإن القاضي الجزائي و هو في سبيل تكوين عقيدته قد يحتاج إلى التثبت من وقائع لا تدخل في عناصر المسؤولية كالبحت عن الدوافع في ارتكاب الجريمة و الغرض من ارتكابها.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي

إن الجزاء الجنائي هو عقوبة يقررها الشارع و يوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، و هدف العقوبة التقليدي هو إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه، و على هذا السبق من التعريف تنحصر خصائص العقوبة في أنها شخصية، قضائية، عادلة و مؤلمة، غير أن

01- بكوش يحي - السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاثبات - ص. 51.



السياسات العقابية المعاصرة حولت غاية العقوبة من الردع العام منه و الخاص إلى إصلاح المجرم قصد إعادة إدماجه في المجتمع و اجتناب عودته إلى مقارفة الإجرام، و هي الفكرة التي نادى بها مدرسة الدفاع الإجتماعي.

فالسياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر فيها آثار الجريمة على توقيع العقوبة، وإنما تقرر تدابير إحترازية ليست لها صفة العقوبة التي تستهدف لوم المجتمع على مسلكه، و إنما مجرد وقاية من الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصيته (01).

فالقاضي مطالب بفهم شخصية المجرم و العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة حتى يتحقق من قيام الجريمة و من أن الفاعل أهل للمسؤولية، لعل الجزاء أو التدبير يكون مناسباً بعد الكشف عن شخصية المجرم و الإحاطة بأسباب ارتكابه للجريمة (02).

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة التحرش الجنسي

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجناح حسب المادة الرابعة من قانون العقوبات، بالحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. فتحت هذا الصنف من الجرائم المادة 341 مكرر في جريمة التحرش الجنسي على عقاب مرتكبها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. و بهذا أعطى المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة جنحية بسيطة مقارنة بالحد الأدنى و الأقصى اللذين حصر بهما مدة العقوبة السالبة للحرية في مواد الجناح.

أما عن قانون العقوبات الفرنسي حددت المادة 32/222 (قبل التعديل) عقوبة التحرش الجنسي بالحبس سنة واحدة و بغرامة قدرها 15245 أورو. كما عاقب قانون العمل الفرنسي في مادته 01/01/152 على أساس جنحة التمييز في الوظيفة على أساس التحرش الجنسي بعقوبة الحبس لمدة عام و غرامة مالية أو إحدى هاتين العقوبتين، غير أن نص التجريم الجديد رفع من عقوبة

01- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 4.

02- منصور رحمانى، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، غنابة 2006، ص.39.



التحرش و جعلها الحبس لمدة سنتين و غرامة مالية مقدرة بـ 30 ألف أورو (01).

إذ وضع حد أدنى و أقصى للعقوبة، يمنح القاضي مرونة في تطبيق العقوبة المدان جنائيا حسب الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فتكون درجة انتهاك الحق المحمي متفاوتة من حالة إلى أخرى، و تتفاوت معها حد العقوبة، غير أن وضع عقوبة سالبة للحرية تقلص سلطة القاضي التقديرية و كأن المشرع يرى أن الحق المنتهك ثابت في كل الحالات و إن اختلفت من مجرم لآخر، أو أن لا عذر لمرتكبها مهما كانت ظروفه حتى تتفاوت العقوبة، و هو ما لم ينتهجه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة

نصت المادة 341 مكرر على حالة واحدة تشدد فيها العقوبة، و هي حالة العود، و التي تتمثل في عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال أجل محدود، و هو ظرف شخصي بحت تضاعف فيه العقوبة، غير أن حالة العود في هذه الجريمة لا تنتظر بكثرة حسب رأيي، لأن العقوبات الإدارية التأديبية التي تطبق على الجاني بعد الإدانة و التي تصل إلى الفصل عن العمل، قد تحول بينه و بين عودته إلى ارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سابق، في مدة أقل من 5 سنوات من صيرورة حكم الإدانة نهائي و بات، واحدة من الجرائم اللاحقة التالية: " الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء و اعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي ". و بالتالي يعتبر في حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي الذي يرتكب واحدة من هذه الجرائم اللاحقة المذكورة على سبيل الحصر.

غير أن الصفة التي لم يذكرها المشرع الجزائري، التي يجب أن تشدد فيها العقوبة و التي أراها ثغرة قانونية هي صفة الأصل أو المربي بمثل ما نص عليها في المادة 337 من قانون

01- القانون رقم 2012/954 المؤرخ في 06 أوت 2012 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي و المتعلق بجريمة التحرش الجنسي.



العقوبات الجزائية على تشديد العقوبة في جرائم الفعل المخل بالحياة بغير عنف، الفعل المخل بالحياة بعنف، هتك العرض، وركز على صفة المعلم، المربي، و الأستاذ الذي يتحرش بقاصر. هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص التجريم الجديد بالقانون 2012/954 المؤرخ في 06 أوت 2012 المتعلق بجريمة التحرش الجنسي، إلى إعتبارها من ظروف التشديد، برفع العقوبة فيها إلى ثلاث سنوات حبس و 45 ألف أورو و غرامة مالية، الحالات التالية (01) :

- 1- أن يرتكب التحرش من طرف شخص استغل السلطة التي تخولها لها وظيفته.
- 2- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر لم يتجاوز 15 سنة كاملة.
- 3- إذا ارتكبت ضد شخص في وضع حساس ناتج عن كبر السن، مرض، عجز، قصور بدني أو عقلي أو حمل، على أن يكون هذا الضرف ظاهرا أو معلوما مسبقا من طرف الجاني.
- 4- إذا ارتكبت ضد شخص في وضع حساس ناتج عن ظروف اقتصادية أو اجتماعية، على أن يكون هذا الضرف ظاهرا أو معلوما مسبقا من طرف الجاني.
- 5- إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص فاعلين أصليين أو شركاء.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

جاء في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أن الحكم بعقوبة تكميلية في مواد الجرح لا يكون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبة التكميلية في جنحة التحرش الجنسي. فلا يمكن للقاضي إذن الحكم على المدان بوحدة من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، من خلال المادتين 04/222 و 45/222 من قانون العقوبات الفرنسي فإن تطبيق العقوبات التكميلية في هذه الجريمة (02)، المتمثلة في المنع من مزاوله أي نشاط مهني أو اجتماعي، المنع من حيازة أو حمل السلاح، تعليق استعمال رخصة السياقة، أو

01-القانون رقم 2012/954 المؤرخ في 06 أوت 2012 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي و المتعلق بجريمة التحرش الجنسي.

02- P. Gattegno Les Peines Complémentaires Sont applicatles, Droit pénal spécial. DALLOZ, 4 édition, p 99



سحبها كلية، الحرمان من الحقوق المدنية و العائلية المنع من مزاوله وظيفة عمومية و أخيرا المنع من ممارسة نشاط مهني أو تطوعي يتطلب تعامل أو احتكاك مع القصر (01).

حيث أدين في فرنسا بقرار صادر بتاريخ 15 جانفي 1999 المتهم بارتكاب جريمة التحرش الجنسي ضد خادمة كانت لديه في المنزل، و عوقب بثلاثة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 3000 فرنك غرامة مع الحرمان من الحقوق المدنية، كما أدين رئيس بلدية بيروك الذي حكم عليه بعقوبة عام حبس مع وقف التنفيذ مع الحرمان من الحقوق المدنية و العائلية لمدة خمس سنوات لارتكابه جريمة التحرش الجنسي ضد عاملة في بلدية بيروك (02).

و يأخذ التشريع الأمريكي أيضا بالعقوبات التكميلية، حيث أدين القضاء الأمريكي أستاذا جامعا بشهرين حبس غير نافذ و مليون دولار أمريكي تعويضا للضحية و الحرمان المؤقت من ممارسة مهنة أستاذ في الجامعة لمدة عام كعقوبة تكميلية، و كان ذلك في حكم في قضية سلفيا بتاريخ 1994 ضد أستاذها في الجامعة الذي تحرش بها جنسيا (03).

01- J. Pradel, Droit Pénal Spécial, 2 ème édition, CUJAS 2001, p 480 , 481.

02- www.avft.org.courdess.

03- <http://libraryuncy.edu/depts/docs/index/html>.



الذاتية





تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الحديثة و الداخلة على قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل 10 نوفمبر 2004 و القوانين الجنائية العربية، غرضها حماية المرأة مما يصدر ضدها من أعمال منافية للأخلاق ، حيث ما زالت تطرح إشكالية فهم دقيق لمعناها و المغزى الذي من أجله شرعت هذه الجريمة، فهي تتطلب توعية المجتمع بها و تحسيسه بخطورتها و تقديم المساعدة القانونية لضحاياها، فخطورة الظاهرة و آثارها التي تتركها على صحة العامل النفسية و الجسمية، و جو اللامن الذي تخلقه في ميدان العمل تجعل من تجريمها أمرا حتميا، لأن عدم التجريم يعني أن المشرع يبيح هذا السلوك و هو ما لا يمكن قبوله قانونا، و من خلال إجرائي لهذا البحث المتواضع، أعرض النتائج التي توصلت إليها مع ما أقدمه من إقتراحات:

01. إن المواجهة التشريعية للظاهرة لا يمكن حصرها في وضع نص قانوني للجريمة، لأن إخراج النص من حالة الجمود إلى التطبيق بالمتابعة القضائية أمر لا بد منه، فيجب أن يأخذ الجانب الإجرائي نصيبه من الاهتمام، و إلا كان نص التجريم نصا جامدا ليست له أهمية قانونية، فعدم تحريك الدعوى العمومية من ضحايا التحرش يحتم على المشرع إعادة النظر في صياغته للجريمة، بل في تسميته لها، حتى تضحى ذات فعالية قانونية و تحقق ما يصبو إليه التجريم من غاية الردع.

02. إن لاشتراط استغلال السلطة من الجاني كركن مفترض للجريمة يفيد من فعاليتها، و يخلص الكثيرين ممن ارتكبوا الجريمة من عقاب القانون و رده، فقد أثبت قيام الجريمة من غير أصحاب السلطة في تسببها في نفس المخاطر و الأضرار، فأظن أن على المشرع الجزائري إسقاط هذا الشرط من أركان الجريمة.

03. إن حصر المشرع الجزائري للركن المادي للجريمة في أفعال أربعة يقصي الكثير من حالات التحرش من التجريم و يجعلها فعلا مباحا، و يصعب المشكل القانوني لإثبات الجريمة أمام القضاء، و أرى أن يسلك المشرع الجزائري ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في توسيع دائرة السلوكات التي تعتبر تحرشا، و عليه على المشرع تقدير الظروف الموضوعية لقيام الجريمة من عدمها.

04. إن خلو قانون العمل الجزائري من نص يجرم التحرش الجنسي في ميدان العمل اعتبره تأخرا تشريعيا في قانون العمل الجزائري يجب تداركه، كما يجب أن ينص صراحة على بطلان الإجراءات و العقوبات التي تتخذ بسبب التحرش و تمس بمركز الضحية الوظيفي، كما أقترح أن



ينص القانون صراحة على حماية الشهود على التحرش (طريق الإثبات الأكثر فعالية في الجريمة) من أي إجراء انتقامي أو عقابي أسوة بالمشروع الفرنسي.

05. إن رضا المجني عليه الذي يسقط المتابعة القضائية يجعل من المتاجرة بالعرض من أجل امتيازات وظيفية أمرا قانونيا، و هو ما يزيد من تفشي الظاهرة و يعوق التصدي لها، و يفتح مجالا للدعارة الوظيفية، و هذا يستدعي إلغاء شرط عدم رضا المجني عليه من قيام الجريمة.

06. إن عدم تطرق المشرع إلى تشديد العقوبة في حالة الضحية القاصر، أعتبره ثغرة قانونية و يجب تداركها لإمكانية قيام التحرش في حق التلاميذ و الطلبة القصر الذين يجب حمايتهم قانونا من هذه الجريمة، كما أعتقد بوجود نص القانون صراحة على تطبيق العقوبات التكميلية في جريمة التحرش حتى نقلص حالة العود في الجريمة.

تم بحمد الله و توفيقه



قائمة المراجع



أولاً: المراجع باللغة العربية

01- القرآن الكريم:

1- سورة يوسف، الآية 23.

2- سورة يوسف، الآية 32

3- سورة الأحزاب، الآية 32.

02- النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996. المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري. المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016.

2- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هجرية، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 جوان 1966، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

4- القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المعدل و المتمم، المنظم لعلاقات العمل الفردية.

5- القانون 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

6- القانون رقم 2012/954 المؤرخ في 06 أوت 2012 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي و المتعلق بجريمة التحرش الجنسي.

03-المؤلفات:



- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2005.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، الجزء الثاني، - الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، دون سنة طبع.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 4- أحمد مجحد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة.
- 5- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف و الاعتبار و الحياء العام و الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية دون سنة طبع.
- 6- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- 7- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب بالبلدية، دون سنة طبع.
- 8- السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، 2003.
- الحافظ ابن الكثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ملتقى أهل الحديث.
- 9- المحامي حسين عبد الفتاح- جرائم هتك العرض- المكتب الفني للإصدارات القانونية طبعة 2002 .
- 10- عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2006.
- 11- عادل محمد هريدي، طريف شوقي محمد فرج : التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، دراسة نفسية 04-
- 12- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق، دار هومة، الطبعة 2004 .
- 13- عادل محمد هريدي، طريف شوقي محمد فرج التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، دراسة نفسية استكشافية، بحث منشور بجملة كلية الآداب جامعة بني سويف- العدد السابع- أكتوبر 2004.
- 14- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين الشمس، الطبعة السادسة، 1991.



- 15- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 1998.
- 16- محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية 1989 .
- 17- منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2006.
- 18- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 2001.
- 19- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، سنة 2009.
- 20- نجيب حسني- شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية 1989.
- 21- نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 22- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش و الإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010.
- 23- يسر أنور علي- شرح قانون العقوبات - النظرية العامة 1998.

04- المذكرات و الأطروحات:

- 1- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012 .
- 2- بن ديدي جميلة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التحرش الجنسي، الدفعة 14، سنة 2006 .
- 3- بوزيان سعاد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء حول جريمة التحرش الجنسي، دفعة 15، 2007.
- 4- بوخالفة فضيلة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2007.



ثالثا: مقالات:

1- حامد الحمداني، الخوف و تأثيراته السلبية و سبل معالجته، مقال منشور بتاريخ 26 شباط 2005.

2- هاشم بحري، الإعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ و جهة نشر.

05- محاضرات:

01- محاضرة أحسن بوسقيعة التي ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية، بالمدرسة العليا للقضاء، الدورة 15 بتاريخ 26 ديسمبر 2005 بعنوان التحرش الجنسي.

06: المعاجم و التفسيرات:

- 1- لسان العرب- للإبن منظور ص. 59 و 60.
- 2- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية - ص. 172 و 173.
- 3- القاموس الجديد للطلاب - محمود السعدي - القاموس الجديد - ص 14.
- 4- قاموس المنجد الأبجدي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الطبعة الأولى: 1989- ص. 232.
- 5- قاموس المنجد الأبجدي - المؤسسة الوطنية للكتاب - الطبعة الأولى: 1989- ص. 232.
- 6- قاموس المنجد الأبجدي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الطبعة الأولى: 1989- ص. 232.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

01- النصوص القانونية:

1- Article 122/46 Du Code Du Travail Français, voir : Carole Girard-Oppici, Négociier la rupture du contrat de travail, Edition Vuibert, paris 2003.

02- المؤلفات:

- 1- Ch-Hannau.J.verhaegen, Droit Pénal Général Ed Buvlant 1995.
- 2- F.RANGEON, C. ROBINSO, Qestions Sensibles, Presses Universitaires De France, Paris, 1998.
- 3- L.MICHELE- Droit Pénal Spécial- Dalloz 1997.
- 4- P. Gattegno, Droit Pénal Spécial, Dalloz, 4 édition.



- 5- M. Laure Rassat, Droit Pénal Spécial. Dalloz 1997- p. 489
- 6-N. Beslay, Le Harcèlement Sexuel, qu'est ce que c'est? www.doctissimo.fr.
- 7-N. Beslay, le harcèlement sexuel, qu'est ce que c'est ? www.doctissimo.fr.
- 8- Jean Larguier, anne-marie larguier, Droit pénal spécial, 11 ème édition, Dalloz, Lonrai,2000.

03: مقالات :

- 1-Agnès VIOTTOLO, le harcèlement sexuel dans les relations de travail : La spécificité française confrontée au droit communautaire, 1202, p-p 1324-1330, La semaine juridique Entreprise et affaires , 7 Aout 2003 .
- 2- Françoise.J.Deffossez, Le Harcèlement en droits français; discrimination ou atteinte à la liberté ? A propos de l'article 222-33 du nouveau code pénale et de la loi n° 92-1178 du novembre 1992, relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle.
- 3-S. Raphael, Le harcèlement en Droit Pénal, thèse en doctorat en droit sous la direction de m. roger BERNDINI, tome I , université de NICE , 2005.

ثالثا: مراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- R. Thancker, Preventing Sexual Harassment In The Work Place, Training Et Development, february , 1992.
- 2-La rousse: dictionnaire de français, la rousse boudas 1997, p.338.

رابعاً: الجرائد و مواقع الانترنت:

- 1- <http://www.iabridal.com/hommes-et-la-discrimination-en-milieu-de-travail-harcèlement-sexuel-sur-les-lieux-de-travail>, bureau fédéral de légalité entre femmes et hommes xhuarزتورstrasse.



2-http://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2000_num_13_3_2585. commentaire de l'ordonnance visant a prévenir et réprimer le harcèlement dans le cadre du travail FRIBOURG.

3-https://fr.wikipedia.org/wiki/Mars_1995. politique sur le harcèlement sexuel (commission ontarienne des droits de la personne) .

4- [http/ www.new york law yers org](http://www.newyorklawyers.org).



المحتوى

01	إهداء:
08-07-06-05-04-03	المقدمة:
10-09	الخططة:
11	الفصل الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي.
12	المبحث الأول: تعريف التحرش الجنسي و أسبابه.
12	المطلب الأول: معنى التحرش و دوافع التجريم.
12	الفرع الأول: التحرش لغة.
19	الفرع الثاني: المعنى القانوني للتحرش.
22	الفرع الثالث: دوافع التجريم.
26	المطلب الثاني: خصائص جريمة التحرش الجنسي.
26	الفرع الأول: الطابع التأطيري.
27	الفرع الثاني: الطابع الشكلي.
30	المبحث الثاني: مركز جريمة التحرش الجنسي.
31	المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المنتهكة للآداب.
33	الفرع الثاني: التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية.
35	المطلب الثاني: الفرق بين اللتحرش الجنسي و الجرائم المشابهة في قانون العقوبات الجزائري.
35	الفرع الأول: التحرش الجنسي و الاغتصاب.
37	الفرع الثاني: التحرش الجنسي و الفعل المخل بالحياء.
38	الفرع الثالث: التحرش الجنسي في نظر الشريعة الإسلامية.
40	الفصل الثاني: خصوصيات الجريمة.
41	المبحث الأول: أركان الجريمة.
41	المطلب الأول: الركن المفترض.
42	الفرع الأول: صفة الجاني في جريمة التحرش الجنسي.
44	الفرع الثاني/ مفهوم علاقة التبعية بين الجاني و الضحية.
48	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة.



- 49.....الفرع الأول: الطرق المستعملة في الركن المادي للجريمة.
- 52.....الفرع الثاني: غاية الحصول على الرغبات الجنسية.
- 56.....المطلب الثالث: الركن المعنوي.
- 56.....الفرع الأول: القصد الجنائي العام.
- 57.....الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.
- 61.....المبحث الثاني: المتابعة و قمع الجريمة.
- 61.....المطلب الأول: المتابعة القضائية.
- 62.....الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية.
- 66.....الفرع الثاني: إشكالية الإثبات في جريمة التحرش الجنسي.
- 70.....المطلب الثاني: الجزاء الجنائي.
- 71.....الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة التحرش الجنسي.
- 72.....الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة.
- 73.....الفرع الثالث: العقوبة التكميلية.
- 77-76.....الخاتمة:
- 84-83-82-81-80-79.....قائمة المراجع: